وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....07....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

الشعبة: حقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد
الطالب(ة):
لقرع محمد أمين
تحت إشراف الأستاذ(ة):
حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بوسحبة جيلالي**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**حساين محمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بن عبو عفيف**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/09/19

إهـــــــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أدام الله في صحتهما اعترافاً بفضلهما علي، وبتضحياتهما الكبيرة التي بذلوها من أجل تربيتي والسهر على والوقوف على تعليمي، فكانت أمنيتهم أن يروني ناجحاً في الحياة وأن أنال أحسن المراتب والشهادات العلمية.

إلى أختي الغالية نوال.

إلى زوجتي العزيزة.

إلى أخواتي.

إلى أبناء أخواتي محمد علي، مصعب، رنيم، إياد.

إلى أخي حبيب لكون و أخي فريد فداق.

إلى كل الأصدقاء الذين عرفتهم وعرفوني أثناء الدراسة والعمل.

أهدي هذا العمل العلمي

كلـــمة شـــكر وعـــرفـــــان

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى:

- جامعة ابن باديس بمستغانم، بأساتذتها الأفاضل وطلبتها وطاقمها الإداري ر أعوانها، والتي فتحت لنا أبوابها وهيئت لنا كل الظروف الملائمة للتسجيل في الماستر لإعداد الشهادة في تخصص قانون الدولي العام.
- الأستاذ المحترم السيد **محمد حساين** لقبوله الإشراف والتأطير على الرغم من كثرة انشغالاته وارتباطاته العلمية كان لنا نعم الموجه والمشرف والمرافق خلال السنوات التي مرت.
- الأستاذ المحترم **بن عودة يوسف** على المجهودات التي بدلها معنا خلال المشوار الدراسي.
- السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا لنا جزء من وقتهم الثمين وقبلوا مهمة تقييم البحث وتثمينه وإثرائه وسد نقائصه بتوجيهاتهم النيرة وإرشاداتهم القيمة ونصائحهم المفيدة.
- أساتذتي الأفاضل.
- زميلتي بوعبدالله حورية على مساعدتها القيمة خلال السنتين الماضيتين.
- كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة العلمية من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.
- إلى كل هؤلاء أقول لهم جميعاً، ان اللسان مهما قدَّم من شكر ومهما قال من عبارات، تبقى عاجزة أمام الاعتراف لكم بالجميل ومساهمتكم في هذا الإنجاز العلمي الذي تمخض بعد مسيرة علمية طويلة وشاقة، انه موقف ليس ككل المواقف ومحطة ليست ككل المحطات، أنّه ميلاد الأفكار ومسيرة حياة نسعى دوماً لصيانتها ورعايتها بالتوجيه والتسديد والتصويب.

والله الموفق والمستعان.

المقدمة

المقدمة:

تناولت وكالات الأنباء ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ما يجري كل يوم ضد الإنسانية من أنباء مؤسفة تنتهك فيها الأعراض وتسفك فيها دماء الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إعطاء اهتمام كبير بحقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم على حد سواء فقامت الدول بإبرام اتفاقات كثيرة محاولة منه للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، فظهرت بعض الاتفاقيات التي نادت بالتفكير بجدية في القواعد التي تحكم الحرب وتنظمها من حيث بدايتها وكيفية نشأتها وحقوق الأفراد في حالة الحرب والتي أرجحها بعض الباحثين في مجال القانون الدولي إلى القرن التاسع عشر ومنهم من أرجعها إلى القرون الوسطى ومنهم من أرجعها إلى الرسالات السماوية وعلى رأسها الإسلام.(1)

فعلى مر العصور والأزمنة شهدت البشرية حروبا شرسة، فطالما وجد الإنسان وجدت الحروب الحرب والإنسانية كلمتان لا تلتقيان فالحرب نزاع ودمار، والإنسانية رحمة ووئام، فإذا كانت الحرب نزاعا بشريا منذ بدء حياة الإنسان على الأرض فإن الأديان السماوية أفرزت لها من القواعد ما خفف من آثارها فلا يلجأ إلى القتال إلا للضرورة لدفع العدوان ولا ينبغي الاستمرار في النزاع إذا حقق السلام.

فالقانون الدولي الإنساني هو قانون الحرب فكلما وجدت الحرب وجد القانون الدولي الإنساني، وهناك من يطلق عليه قانون الحرب لأنه يحمي الأفراد أثناء الحرب، ففي الحرب تسعى كل قوة أو دولة لشل الطرف الآخر من قوته البشرية عن طريق إرغامه على الاستسلام والقتل. وعرفت البشرية نظام الأسر منذ قديم العصور، وكانت الغاية منه ولا تزال هي إضعاف القدرة البشرية للعدو بغرض إجباره على الكف عن مواصلة الحرب، والحصول على معلومات عسكرية واستخباراتية عن الطرف الخصم.(2)

(1)-عبد اللطيف الهيم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006. ص 78

(2)- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية طبع- نشر -توزيع، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2011

فطالما كان الأسير في قبضة أسره، ويساعد وجوده على استغلاله في الدعاية الحربية بغرض المساس بمعنويات الطرف الذي يتبعه.

منذ القديم بدلت الدول مجهوداتها من أجل إرساء نظام قانوني متميز يحمي الأسير، والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني في معظمه اتفاقيات دولية تنظم حماية المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى في وقت الحرب الأسير هو من الأشخاص التي مستها الحرب بل هو أول ضحايا الحرب لذا أعدت له اتفاقيات تكفل له حماية حقوقه منذ القديم ولقد ذهب المجتمع الدولي في تطوير حقوق الأسرى في فترات متعاقبة وعبر مراحل وهذا بدءا باتفاقيتا لاهاي (1899-1907) ، اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.(1)

خلافا لما يأمل المثاليون، فالأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب وليس الوئام والسلام، فالحرب واقع لازَمَ الإنسان منذ الخليقة، ويتأكد ذلك من خلال الحقائق التاريخية، ففي دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام عام 1940 عن حروب العالم حيث ذكرت أنه منذ العام 1496 ق.م وحتى العام 1861 شهدت البشرية 227 سنة من السلام مقابل 1130 سنة من الحروب، أي إن هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام راح ضحيتها خمسة مليارات من البشر، كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى2 مليون نسمة نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب. وفي الحرب العالمية الثانية قتل مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين. من هنا بدأ النظر إلى الحرب بوصفها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية جمعاء يلزم التخفيف من شرورها وآلامها، فهي في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة لأنها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل.

(1)-عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه وأهم قواعده، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، 2008. ص 124

وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب، وقد استمر هذا التوجه الفلسفي الديني ردحا من الزمن إلى أن أخذ الطابع العرفي حيث تجسدت هذه القواعد من خلال عادات وقواعد عرفية يتحتم مراعاتها من قادة الجيوش المحاربة. (1)

ونظرا للمعاناة الشديدة التي لقيها أسرى الحرب على يد أفراد القوات المسلحة للدول الحاجزة، حاول المجتمع الدولي، في العديد من المرات، أن يضع قيودا وضوابطا و أحكاما اتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، و تقاليد الفروسية، تحد من التعسف الذي يلقاه الأسرى من آسريهم، وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية لهم نظرا لعجزهم وضعفهم طيلة مدة الأسر(2)

ثمة قواعد محددة تكفل حماية أسرى الحرب وُصفت بتفاصيلها لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929، ولم تظهر هذه القواعد في إطار تقنين مكتوب إلا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر على إثر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدءا باتفاقية جنيف 1949، على إثر الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الثانية، والبروتوكولان الإضافيان لهما لعام 1977.

وتتشابه القواعد التي تنظم معاملة المعتقلين المدنيين وظروف احتجازهم بموجب القانون الدولي الإنساني كثيراً مع القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب. تتيح اتفاقيات جنيف طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة.

(1)-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية2014. ص34
(2)-د.عبد الرحمن أبو النصر أستاذ مساعد في التاريخ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ص65

وتعرف الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم والإفراج المحتمل عنهم. ويمنح أيضا القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة.

وعالج القانون الدولي الانساني، موضوع حماية الأسرى جنائيا من خلال اتفاقية جنيف و البروتوكول. حيث عالجت الاتفاقية و البروتوكول المذكور النظام القانوني لهذه الحماية، وبينت الحد الأدنى من التعامل الإنساني مع هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والزمت الدول في معاملتها مع أسرى الحرب وفقا للقواعد و الأحكام المقررة في هذه الاتفاقيات و البروتوكولات.

وينطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط. وأسرى الحرب في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو. وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فضلا عن ذلك، فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب أو يمكن معاملتهم باعتبارهم أسرى حرب.

ومن الواجب أيضا معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية في جميع الأحوال. وتكفل لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والشتائم وفضول الجمهور. وقد عرف أيضا القانون الدولي الإنساني الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز وتشمل مثلا المسائل المتعلقة بمكان الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعاية الطبية.(1)

وقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة القصور الذي عرفته الحماية لأسرى الحرب في ظل الاتفاقيات السابقة، ولاسيما اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام1929 فلقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية عجز هذه الاتفاقية عن توفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الذين تعرضوا للقتل و التعذيب و

(1)-ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسان ، دون طبعة، دار هومية ، الجزائر ،2009

الإهانة و المعاملات الانسانية الأخرى علي يد رعايا الدولة الحاجزة. يضاف إلى ذلك التطور الذي لحق القانون الدولي الجنائي من حيث تجريم بعض الأفعال و السلوكيات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وصدور الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و التي نصت على الحقوق و الحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كافة البشر وفي كافة الأحوال، بما في ذلك حالة النزاع المسلح، بغض النظر عن جنسهم أو جنسياتهم أو معتقداتهم الدينية و السياسية.

وفي نفس السياق، جاء البروتوكول الإضافي الأول ليسد النقص الذي اشتملت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949. حيث وسع هذا البروتوكول فئـات الأسرى المحميين جنائيا، وأكد على الضمانات القانونية لأسـرى الحرب المتابعين جزائيا.

ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبـضة العدو أثناء العمليات الحربية. ولا يبتعد فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لأسير الحرب عـن هـذا المفهوم، فأسير الحرب عندهم هو المقاتل مـن الكفار إذا ظفـر المسلمون بأسره حيا(1) .

ورغم أن أسر المقاتلون ما هو الا اجراءء تحفظـي يحـول دون عـودة أسير حرب إلى صفوف القوات المسلحة التي يتبعها لمواصـلة القتـال ضـد القوات المسلحة المعادية إلا أن حمايته من الإعتداءات على حياته وسـلامته الجسدية وشرفه واعتباره لم تكن محل اهتمام كبير من قبل الدول الحاجزة. لذلك تعرض أسرى الحرب، عبر التاريخ، الى القتل و التعذيب وشتى صور المعاملة الانسانية الأخرى.

وتفرض الحماية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنـساني على الدولة الحاجزة التزامًا قانونيا من جهة، والتزامًا أخلاقيا و سياسيا من جهة ثانية لمعاملة أسرى الحرب الذين في عهدتها التعامل اللائق وفقـا للحدود الدنيا للتعامل الإنساني.

(1)- الدكتور محمد حمد عبد العزيز العسبلي، ا□ركز القانو□ لأسرى الحرب في القانون الدو لي الإنسا□، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعـة قاريونس، بنغاري، ليبيا ، سنة 2000، ص65

ومن ثم فان القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، في مجال حماية أسرى الحرب، يفرض على الدول الحاجزة العمل على إيجاد نوع من التوازن الحقيقي بين متطلبات سيادتها وأمنها من جهة، ومتطلبات حماية الأسرى كالتزام من الالتزامات الملقات على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

وقد كان من الممكن أن تكون حماية أسرى الحرب أكثر يسرا وسهولة لو أن هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية قد تمتعت بالامتيازات الحقوق المقررة لصالحهم في المواثيق الدولية ذات الصلة، إذ حينها لا تحتاج الدول إلى أكثر من تطبيق القواعد المقررة لفائدة الضحايا.

هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا للأسير ولكنها نصت على الفئات التي تدخل ضمن نطاق الأسير ويتمتعون بالحقوق والحماية، بالإضافة إلى البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الذي جاء ليسد الفجوات القانونية الواردة في االتفاقية السالفة الذكر.

نشأ القانون الدولي الإنساني، وتطورت أحكامه للحد من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة التي أورثت البشرية مآسٍ وآلام وانتهاكات أهدرت الكرامة الإنسانية، ولتي كان أكثرها وحشية الحرب العالمية الثانية.

لذلك وجد القانون الدولي الإنساني بهدف تخفيف الآلام والمعاناة الناشئة عن النزاعات المسلحة. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، امتدت أحكام القانون الإنساني لتطال حماية المتحاربين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو الذين كفو عن المشاركة بها من ناحية أخرى، وفي تطور لاحق شملت أحكام القانون الدولي الإنساني المدنيين بالحماية.(1)

محمد المحذوب ، طارق المحذوب ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

ومن الفئات التي أولى القانون الدولي الإنساني رعايته لها، أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، حيث عبرت الأسرة الدولية عن هذا الاهتمام من خلال تنظيم اتفاقية خاصة بأسرى الحرب العامية الأولى في 1929، التي جرى تعديلها وتطويرها في العام 1949، وباتت تعرف باسم اتفاقية جنيف الثالثة.

تأخرت أحكام القانون الدولي في توفير الحماية للمدنيين الذين يقعون في قبضة العدو قياسا بالعسكريين، فلم يحظَ المعتقلون المدنيون بالحماية في القانون الدولي الإنساني، إلا في العام 1949، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، حيث نظمت الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بالمعتقلين.

ثم توسعت الحماية لأسرى الحرب ولمعتقلين في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية في العام 1977. الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الحماية لمن يقعون في قبضة العدو جراء النزعات المسلحة، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين.(1)

ولكن لازال الخلط متواصل ما بين أسرى الحرب والمعتقلين، بخلاف انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالعسكريين والمدنيين.

وتعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر بالشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها، ولكن ليس كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب، وبعد أن أصبح نتاج الحرب بين الدول أسرى لدى كل طرف، فان الضروريات الإنسانية أوجبت على كل طرف أن يعامل أسرى الطرف الآخر بشيء من الإنسانية والإحسان لكي يدفع الطرف الآخر أن يعامل أسراه بالمثل.

(1) الزايدي سهام، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، ملحقة مغنية ، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014-2015.

الإشكالية:

تتمثل اشكالية البحث في بيان مدي الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لفائدة أسرى الحرب، وتحديد الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير هذه الحماية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وذلك من خلال السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن تحقيق حماية لأسرى الحرب؟ وما هي الضمانات الكفيلة بتحقيق ذلك؟

إن القانون الدولي الإنساني قد أدرج أسرى الحرب ضمن الفئات المصنفة كضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة فإننا نرى أن أهم ما يثير هذا الموضوع هو الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي:

- من هو الأسير؟
- ما هو القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي أهم المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب؟
- من هي الفئات غير المتمتعة بالحماية التي خص بها أسرى الحرب؟
- ما هي الحقوق والحماية التي منحهما القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب؟

أهميـة البحث:

يعد موضـوع أسـرى الحـرب ومـن أهـم الموضـوعات، التـي تحظـى باهتمام دولـي، لمـا يتعرضـون لـه مـن انتهاكـات خلافاً لأحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني، حيـث أثبتـت النزاعـات المسـلحة السـابقة والحديثـة، تعـرض الأسـرى والمعتقلـين أحيانـا للتصـفية خـارج إطـار القـانون، وأحيانـا للتعـذيب والمعاملة غير الإنسانية.

على الرغم من أن موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمـة في التعامل الدولي، ما زالت الحروب تكشف لنا من حين لأخر عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و ضحاياها من أسرى الحرب.

المعاناة الشديدة التي عاشها أسرى الحرب بـالأمس، و الوحـشية التي يعاملون بها اليوم من قبل أفراد القوات المسلحة الدولية الحاجزة دون وازع أو رادع، كل ذلك ، دفعنا إلى اختيـار موضـوع الحمايـة الجنائيـة لأسرى الحرب ليكون موضوعا لدراستنا في هذه الرسالة، أملين أن نساهم به ولو بجزء قليل في إبراز جوانب الحماية المقررة لفائدتهم كما هـي مبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تهدف دراستنا إلى بيان مدى قدرة القانون الدول الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر وآلامه وذلك بإعطائه الحماية اللازمة عند وأثناء وبعد الأسر والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة 1912 والملحق الإضافي لها.

نرمي من وراء هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1- تناول مفهوم أسرى الحرب ولمعتقلين قانونياً.
2- تتبع الحماية القانونية لأسرى الحرب ولمعتقلين في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول
الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية

الفصل الأول: الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية.

سنحاول في هذا الفصل التعريف بالأسرى من خلال مختلف مواثيق القانون الدولي الإنساني وهذا في المبحث الأول ونتعرض لتعريف الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب المبحث الثاني. وارتأينا أن نبدأ بالمبحث التمهيدي لتوضيح بعض المفاهيم كتعريف القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأوّل: المقصود بأسير الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة.

المطلب الأوّل: صفة أسير الحرب في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف عام 1929.

خلو الاتفاقيات الدولية من نصوص يحدد مفهوم الأسرى إذ أن أول اتفاقية تطرقت لتعريفه هي اتفاقية جنيف سنة **1929**، على الرغم من أن لائحة الهاي **1899-1907** سبقتها في ذلك، متمثلة في اتفاقية جنيف الثالثة.

فالأسير لغة هو من وقع في الأسر. والأسر هو الشد بالقيد وسمي الأسير بذلك. ثم قيل لكل مأخوذ ومقيد وإن لم يكن مشدودا ويمكننا تعريف الأسير اصطلاحا بأنه المحارب الذي وقع في قبضة جيش عدوه بعد أن بدا الوهن في جيشه وقولنا المحارب احترازا عن غيره من المدنيين وقولنا وقع في قبضة الجيش إشارة إلى التمكن منه والقدرة على تأمينه وقولنا بعد أن بدا الوهن في جيشه تحرزا عن الأسر قبل ذلك. إذ لا يصح الأسر قبل إثخان العدو لقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) الأنفال 67 وهذا التعريف من وجهة نظر إسلامية وحسب القانون الدولي الإنساني يعد المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب. ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح سواء كانوا مقاتلين فيعدون أسرى حرب أو مدنيين فتؤمن لهم الحماية على هذا الأساس.

سنتطرق لصفة أسير الحرب حسب ما جاءت به اللائحة لاهاي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنعرف أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف لعام 1929.

الفرع الأول: أسير الحرب حسب لائحة لاهاي.

تنص لائحة لاهاي **1899-1907** في مادتها الأولى على أن أسرى الحرب هم "الأفراد المنضمون إلى إحدى الفئات التالية والذين يقعون تحت سلطة العدو.

أن تتوفر شروط لذلك وهي:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة عن بعد.
- أن يحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب.
- الأفراد المسلحة لطرفي النزاع، وكذلك أعضاء المليشيات وفرق المتطوعين التي تنتمي إلى هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى، وأعضاء الفرق المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطريف النزاع والعاملين في داخل او خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي المحتلة، شرط أن تكون هذه المليشيات أو فرق فيها حركة المقاومات المنظمة مستوفية الشروط.

وحسب نص المادة الثانية من لائحة لاهاي لسنة 1907 وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هَبَّة جماهرية أو فردية لهم صفة المقاتل، ولكن بتوافر شرطين وهما:

- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
- أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.
- أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون هلم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية الي يتبعونها(1)
- أفراد القوات المسلحة النظامية الحكومية.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزء منها كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التمويل، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها.
- أفراد الأطقم الملاحية والطيران المدني كالقادة والمساعدين.
- أهالي الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم للدفاع عن أنفسهم عند اقتراب العدو مقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة حمل السلاح جهرا ومراعاة قوانين الحرب.

وتضيف الفقرة (ب) من نفس المادة فتئنين أخيرتين تتمتعان أيضا بصفة الأسرى وبمعاملة أسرى الحرب وهما: الأشخاص الذين يتبعون، أو كانوا تابعني للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال اعتقالهم بسبب هذا الانتهاك، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي احتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة الي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال(1).

(1)-سعيد سامل جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدوي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ،ص 303.

الفرع الثاني: أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف.

ولعل ما يلاحظ على اتفاقية جنيف لسنة **1949** أنها توسعت إلى حد ما، فيمن تعتبرهم أسرى حرب حيث أضافت هذا الوصف على أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتل. أيضا يمكن أن تعمل وحدات المقاومة في داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، وفي هذه النقطة تقضي اتفاقية جنيف لسنة **1949** على أن سلطة الاحتلال عليها أن تعامل رجال المقاومة كمعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب، وهذا هو الامتياز الجوهري الذي قدم حركات المقاومة(2).

ورغم شمول المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات، غير أنها لم تشتمل على حروب التحرير الوطنية ومن هنا انبثقت فكرة صياغة قواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكنتيجة لذلك كان البروتوكول الأول عام **1977.**

الفرع الثالث: صفة أسير الحرب في البروتوكول الملحق الأول سنة 1977

توسع تعريف الأسرى وفق هذا البروتوكول فبالاستناد لنص المادة الأولى الذي أضفى صفة النزاع المسلح الدوي على حروب التحرير الوطني فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وحقه في صفة أسري الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان طرفا في البروتوكول الأول، وبناء عليه على حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وفقا للمادة 96 فقرة 03 من البروتوكول.

(1)-الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة آنفا في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.
(2)-ميلود بن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص319

هذا ويتميز المقاتل بشروط أوردتها المادتين 43-44 من اتفاقية جنيف لسنة **1949** حيث يتمتع المقاتل بهذه الصفة إذا كان حت قيادة مسؤولة، واحترام قوانين الحرب وأعرافها في حني نصت المادة 44 على المقاتل محل العلامة المميزة ومحل السلاح بشكل ظاهر. وخففت مقتضيات الشرطين في حروب التحرير مع التقييد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم(1).

وعليه فإن البروتوكول الأول أجمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات. هذا لا يعد شرطا لمنحهم صفة أسرى الحرب عند وقوعهم بقبضة العدو، ومن جهة أخرى يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم حمل السلاح علنا أثناء القتال او لا فإن الاخلال بهذا يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بهذه الصفة(2).

الفرع الرابع: صفة أسير الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية.

لقد طرحت مسألة تمديد نطاق بعض قواعد القانون الدولي الانساني إلى التوترات الداخلية منذ 1949، فخلال المناقشات الي أجريت بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، أثريت مسألة ضرورة غياب أي تعريف لهذه الفئة.

ولأجل أن يمتد نطاق تطبيقها على كل عمل يرتكب بالقوة بما في ذلك كل أشكال العصيان والفوضى غير أن رفض المؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعلن أنها يجب تطبيقها على أوسع نطاق ممكن. كما جاءت المادة 03 من اتفاقيات الأربعة المشتركة على قواعد نصتها حكمة العدل الدولية بأنها مبادئ أساسية للقانون الدولي الانساني تسمح بتوفير الحماية للإنسان الذي يقع داخل دوامة التوترات الداخلية.

(1)- حمد فهاد الشاللذة ،القانون الدولي الانساني ،منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية ،مصر ،طبعة 2005 ،ص 101.
(2)-سعيد سلام جويلي ، المرجع السابق ، ص 305 ،306.

فبالإضافة للضمانات الي يوفرها مبدأ عدم المساس بالحقوق استنادا للقانون الدولي حقوق الإنساني حضر هذه المادة الأحكام الي تصدر وتنفد دون حاكمة مسبقة ذلك أن الأحكام تصدر على الوجه الصحيح.

ومع هذا فإن هذه المادة تعد الخطوة الأولى ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بتخصيص أحد مشروعي البروتوكولين الاضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات فأعدت صيغة موجزة للبروتوكول الأول يتلاءم والظروف الخاصة بهذه المنازعات.

وهكذا تم تعريف النزاع المسلح الداخلي على أنه يدور بني القوات الحكومية والقوات المسلحة المنشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما متارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول.

فاعتبار مقاتلي المنازعات المسلحة الداخلية أسرى حرب يتوقف على موافقة أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما أعطته المادة 03 والبروتوكول الثاني كحد أدى، كأن يعامل مقاتلو المنازعات المسلحة غري الدولية على غرار معاملة مقاتلي المنازعات

المسلحة الدولية فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم، والاتفاقيات الخاصة بين الأطراف الواردة فيما بينهم(1).

(1)-حمد فهاد الشاللذة ،المرجع السابق ، ص 110.

الفرع الخامس: صفة أسير الحرب في الإسلام.

أما الأسير فهو كل محبوس في قيد أو سجن(1)، ليس من يسقط في الحروب فقط، بل الأشخاص الذين التقى بهم فريق من المسلمين في ظروف خاصة ودون أن تكون هناك حرب معلنة بين الفريقين بمدلول الحرب. فهم: أهل الحرب وإن لم يوجدوا في ميدان القتال، وإن أُخذوا وهم مغِيرون وليسوا على أهبة القتال. وأيضًا: اللاجئ من أهل الحرب إلى أحد المسلمين أثناء القتال أو بعد انتهائه، أما من شارك في القتال مع العدو ضد المسلمين، فتجري عليه أحكام قطاع الطرق(2).

وقد جرت عادة الدول في الحروب القديمة على قتل جميع الأسرى أو تشويههم. ليس هذا فقط، فاليهودي يقتل جميع الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال ونصه " لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيًا لئلا تكثر عليك وحوش البرية"(3). وقد كانت القاعدة السابقة في الحروب قبل الإسلام، في التعامل مع الأسرى هي: إطلاق يد الآسر في أسراه (قائد المعركة وضباطه وجنوده)، أما في الإسلام فنصت على أن رئيس الدولة هو صاحب الحق الوحيد في تقرير مصير الأسرى، ولا يجوز للآسر قتل أسيره (4). للأسير شروط هي: أن يكون متأهلاً للقتال، عاقلاً، موالِيًا لأعداء المسلمين، وتتحقق المصلحة في أسره، وألا يكون ممن يدخل دار الإسلام بأمان أو بقصد التفاوض (5). وموجز القول في طريقة الرسول في التعامل مع الأسرى أنه كان " يمن على بعضهم (بإطلاق سراحهم)، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين " (6).

(1)- لسان العرب، ج4، ص17.

(2)- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ص80، 84.

(3)- أسرى الحرب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الواحد محمد الفار، عالم الكتب، القاهرة، 1975م، ص26

(4)- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، ليبيا، ط1، د ت، ص410.

(5)- أحكام الأسري في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، بحث منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 56، 1425هـ، 2004م، ص234- 239.

(6)- زاد المعاد، للإمام ابن القيم رحمه الله، دار الريان للتراث، القاهرة، ج2، ص96.

المطلب الثاني: تمييز أسير الحرب عما يشابهه من المصطلحات.

كثيرا ما يثور الخلط بين الأسرى والمعتقل وبينه وبين السجين كمصطلحات، لذا سنميز بينهم من خلال فرعين الأول يتضمن المعتقلين والثاني السجناء.

الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين.

إن الأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو ، أما المعتقل فهو ليس جندي نظامي كما أن الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الآسرة ، في حين أن المعتقل حظر نقله خارج الدولة ، الأسير لا يخضع للتحقيق ولا للمحاكمة ، أما المعتقل يخضع للتحقيق و المحاكمة ، ويعود الأسير إلى بلاده بعد انتهاء حالة النزاع عن طريق الافراج أو التبادل بينما يعود المعتقل لأهله بعد قضاء محكوميته، كما حق للأسير التواصل مع أهله عن طريق

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال الهاتفي أو الرسائل أو الصور، في حين يتواصل المعتقل مع أهله مباشرة عن طريق الزيارات لمكان الاعتقال.

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء.

السجين هو من يطلق عليه سجين الحق العام وهو من يرتكب مخالفة قانونية أو جنحة أو جناية وفقا لقوانين بلاده، وهناك من يطلق عليهم السجناء السياسيون أو الموقوفون السياسيون جراء معارضة سياسية أو ممارسة سياسية، في حين أن الأسرى لا يحاكم ولا يحكم عليه بالسجن إلا إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، لذلك لا يعامل الأسير معاملة السجين ولا يسجن معهم في السجن(1).

(1)-عبد القادر حوبة ،النظرية العامة للقانون الدوي الانساني ،جامعة الوادي ،الجزائر ، سنة 2012 ، ص 52.

المبحث الثاني: الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على الأشخاص الذين لا يمنحهم القانون الدولي صفة أسرى الحرب وهم: المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو كمطلب أول، والمرتزقة كمطلب ثاني، والجواسيس كمطلب ثالث.

المطلب الأول: المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو.

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية احرب الربية لسنة 1907 على الدول المتحاربة اكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب والاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب ، غير أنه لدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيش العدو طوعا وبمحض إرادتهم ورغبتهم دون تأثري عليهم وبهذا ال يعد هؤلاء الأشخاص محاربين قانونيين وبالتالي إذا ألقت دولتهم القبض عليهم فإنهم يعاملون كخائنين لوطنهم وتطبق عليهم القوانين الداخلية على أساس أنهم ارتكبوا جريمة الخيانة ضد دولتهم .

فجميع الدول أخدت بهذا المبدأ باعتبارهم خونة تطبق بحقهم القوانين الداخلية للدولة، مؤكدة بذلك ما جاء بالقوانين الدولية الي نصت على عدم إعطاء الحق لهؤلاء الأشخاص في معاملتهم بمقتضى قواعد أسرى الحرب، وإنما الحق لدولتهم الأصلية أن تقدمهم فورا إذا وقعوا في يدها إلى المحاكمة باعتبارهم خونة(1).

(1)- مصلح حسن عبد العزيز ،حقوق الأسرى والتزاماته يفت القانون الدوي ،دار البداية ،سنة 2012 ،ص 63،60.

المطلب الثاني: المرتزقـــة.

سنتناول تعريف المرتزقة كفرع أول وكفرع ثاني وضعهم القانوي.

الفرع الأول: تعريف المرتزقة.

يعد استعمال المرتزقة من الأمور المتعارف عليها في شتى الحروب وفي شتى الأمور اللاإنسانية وغير الأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها، لذلك هو إهانة في حق الإنسانية وجب على الدول الامتناع عن جميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة وكل من يقوم بذلك فهو مسؤول من الناحية الجنائية، هذا وينبغي الاشارة إلى أن المرتزقة يكونون من غير جنسية الدولة الي يتدخلون فيها هذا ما يميزهم عن المعارضين السياسيين.

وتعرف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على أنه جريمة ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها الي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح حق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية:

- التنظيم والتمويل والامداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف أو تشتمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل الربح الشخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعويض المادي.
- التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه(1).

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمرتزقة.

أورد البروتوكول الأول **1977** الخاص بالمنازعات الدولية المسلحة في مادته 47 تعريفا للمرتزق ووضعه القانوني وعليه فإن المرتزق هو:

- أي شخص يجري جنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
- حفزه أساسا الاشتراك في الأعمال العدائية والرغبة في المغانم الشخصي وهو يتجاوز ما يوعد به المقاتلون دوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضوا في القوات المسلحة ألحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة. ولإضفاء وصف المرتزقة لابد من توافر كافة هذه الشروط، غير أن المرتزق بهذا المدلول هو مدلول غامض

ذلك أن هذا المرتزق هو ذلك المجند للاشتراك في الأعمال العدائية حساب دولة ليس مواطنا فيها ولا مستوطنا فيها قصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما حصل عليه المقاتلون من جيش الدولة التي استعانت به، لذلك فإن هذا المعيار غامض يصعب الاعتماد عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

- لا يتجاوز ما حصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون أو ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.
- أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع هلم ولكن ليس بإفراط.

ومعناه أن هذا الشرط لا يحد من ظاهرة المرتزقة إذ أن بعض الأفراد قد يقف طموحهم عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف وما يدفع له خاصة بالنسبة لتلك الدول الي يمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب مالية ومزايا متعددة.

فإذا ما ثبت أن شخص ما تنطبق عليه الشروط السابقة فإنه يعتبر مرتزقا وبالتالي لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسري الحرب(2).

(1)-حمد ممحد العسيلي ،المركز القانوي لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة الناشرة الإسكندرية ،مصر ،سنة 2005 ،ص 228، 229

(2)-ميلود بن عبد العزيز مرجع سابق ، ص324 ، 325

إلا أنه يتمتع ببعض الضمانات الي نص عليها البروتوكول الأول لسنة **1977** إذ نصت المادة 45 بأنه فيما إذا أثار الشك حول تمتع شخص ما ممن وقعوا في قبضة العدو بوصف أسير الحرب فإنه يفترض أنه أسير حرب ويتمتع بهذه الصفة حتى تفصل في وضعه محكمة خاصة.

ويوفر القانون الدولي الانساني ضمانة قانونية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزقة وفقا لنص المادة 75 من البروتوكول الأول لسنة **1977** على أنه يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال(1).

المطلب الثالث: الجواسيس.

سنتعرف على الجاسوس كفرع أول وعلى عقوبة التجسس كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الجاسوس.

التجسس ضرورة تقتاضيها الحروب تلجأ إليها الدول المتحاربة من أجل معرفة حركات العدو لأجل الحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية وبالمقابل لها أن توقع أشد العقوبات إذا وقعوا في قبضتها. هذا ونصت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977** على مسألة الجواسيس وعرفته كما يلي:" الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو ".

فبهذا المفهوم الجاسوس ال يرتدي الزي العسكري وال يعتبر مقاتلا شرعيا، وحسب لائحة لاهاي لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريق التخفي. وبالتاي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه وليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي يحظى بها أسير الحرب الي نصت عليها اتفاقية جنيف 1949(2).

(1)عبد القادر حوبة ،المرجع السابق ،ص 98.
(2)ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 326 ،327.

ويجدر الإشارة إلى أن أفراد القوات المسلحة لا يعتبرون جواسيس، وإنما أسرى حرب حسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

- أفراد القوات المسلحة الذي جمع أو حاول جمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات الي يتبعها وقام بذاك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم.
- إذا قام في إقليم حتله اخصم وعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه جمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تخفي أو تستر، وإذا تعمد ذلك لا يكون جاسوسا، إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.
- إذا قام في الإقليم الذي احتله الخصم بأعمال تجسس ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.
- أما أفراد قوات العدو "الكوماندوس" "المظليين" الذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر وتتوفر لهم شروط المقاتل فلهم الحق في وضع أسير الحرب ولا يجوز عقابهم(1).

الفرع الثاني: عقوبة التجسس.

للدولة التي قبضت على الشخص متلبسا أن توقع عليه العقوبة المقررة للتجسس حسب قوانينها وهي عادة الإعدام، وقد أحاط القانون الدولي الانساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده.
- لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تم القبض عليه متلبسا أما إذا تمكن اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع في قبضة العدو فإنه يعد أسيرا ولا تقع عليه مسؤولية التجسس والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تعد عمل من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ولا حل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه(2).

(1)-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 328.
(2)-ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 328.

الفصل الثانـي
حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

من خلال هذا الفصل سنتعرف على كافة الحقوق الي يتمتع بها الأسير بصفة عامة والحقوق الي يتمتع بها بدءًا من أسره إلى غاية انتهاء فترة الأسر والمعاملة وهذا من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأسير وفق مواثيق القانون الدولي الإنساني.

نحاول من خلال هذا البحث التعرف على حقوق الأسير بدء من أسره ولكن لابد من التعرف أولا على حقوقه العامة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى حقوقه منذ بداية أسره في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: الحقوق العامة للأسير.

نصت اتفاقية جنيف لسنة **1949** بدء من نص المادة 12 على مجوعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب يمكن اجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: تحريم الاعتداء على حياة الأسير وسلامته الجسدية.

يتمتع الأسير في الأوقات كلها وفي الأماكن المختلفة حقه في الحياة، فلا يجوز قتل الأسير بشتى أنواع القتل المختلفة، ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية أو الجسدية وخاصة التشويه والمعاملة القاسية، غير أن الوضع الحالي في المجتمع الدولي يشهد انتهاك الدول العظمى ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وخير دليل على هذه الانتهاكات معتقلات غوانتانامو[1].

ويجدر الاشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني أوجب احترام وحماية حياة الأسرى من أي مكروه يهدد حياتهم.

[1] آدم عبد اجبار عبد اهلل بيدار، حماية حقوق الأنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ،منشورات احليب الحقوقية ،لبنان ، الطبعة أألوى سنة 2009،ص363.

وفقا لنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، فقد حذر البروتوكول الأول من جعل الأسرى محلا للهجوم حتى ولو هرب الأسرى فال يجوز استخدام الأسلحة ضدهم إلا كوسيلة أخيرة مسبقة بإنذارات مناسبة للظروف حسب اتفاقية جنيف الثالثة ويعد القتل العمدي للمحميين مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وبعدها يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قتل الأسرى جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبوها. وبهذه الإجراءات يحمي القانون الدولي الإنساني حياة الأسرى(1).

الفرع الثاني: الحق في احترام الشخصية والشرف.

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف، حق الاحترام لشخصياتهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر حيث يستمر

تمتعهم بالحقوق المدنية وفقا لقوانين بلادهم وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الي تتطلبه دواعي الأسر، كما يجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال وجب منحهم المعاملة الي تتفق مع جنسهم خاصة عدم خدش حيائهن وتوفير أماكن خاصة بهن. [2]

ودعت اتفاقية جنيف الثالثة التعذيب والإهانة وكل الأفعال الشنيعة الي من شأنها أن تؤدي الانتهاك شرف الأسرى والاعتداء على كرامتهم والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري من جرائم الحرب. [3]

---

[1] آدم عبد اجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق ، ص 363.
[2] ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 332.
[3] آدم عبد اجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ،ص 376.

الفرع الثالث: حق الأسرى في المساواة.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة وتحديدا في نص المادة 16 على ما يلي " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيها يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو اعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعني على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، ودون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

إذن يستفاد من نص هذه المادة أنه على الدولة الحاجزة أن لا جرد الأسرى من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق الي تتلاءم وحالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجها وعليه تطبيق المساواة على الجميع إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية على ألا يمتد ذلك إلى الأساس العقائدي أو العرقي أو السياسي مثال. [1]

الفرع الرابع: الحماية من التعذيب.

حظر تعذيب الأسرى أو إجراء التجارب العلمية والطبية عليهم، وهي من الحقوق الي أكد عليها القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف الثالثة حيث نصت في مادتها 13 على اعطاء الدولة الآسرة للأسير حقه الإنساني وحظرت الأعمال الي يتسبب عنها موت الأسير أو تعرض صحته للخطر واعتبرت أن هذه الأعمال إذا ما حصلت اختلالات خطيرة بالاتفاقية. [2]

كما منعت أي تعذيب معنوي أو بدني أو أي إكراه عليهم بالإدلاء بالمعلومات من أي نوع كانت أو تهديدهم بالتعذيب عند عدم الإدلاء بها، فإن مثل هذه الأعمال تعد صورة من صور جرائم الحرب الي يعاقب عليها القانون من ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

(1) ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص334.

(2)مصلح حسني عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 111.

(3)-سهيل حسني فتالوي، عماد حد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007، ص206

الفرع الخامس: عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر.

توجب اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة ضرورة توفري الرعاية الطبية للأسرى وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية، كما ينبغي أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية المدنية إن اقتضت الضرورة.

ولا يجوز منعهم من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم ويتم اجراء فحص دوري لهم مرة كل شهر على الأقل وتتحمل الدولة الآسرة مصاريف العلاج وتوفر كل ما يحتاجه الأسرى من المستلزمات الصحية.

الفرع السادس: الحق في حظر الاقتصاص من الأسرى المقاتلين.

منع القانون الدوي الإنساني السلطات القائمة على الأسرى من القيام بالاقتصاص منهم، فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 13 في آخر فقرة منها على أن "حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"، كما توجب ذات المادة حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات من تطفل الجمهور.

المطلب الثاني: حقوق الأسير عند بداية الأسر.

يتمتع الأسير حقوق بدءا من أسره إلى غاية إطلاق سراحه أو انتهاء فترة أسره أما فيما يخص حقوقه عند ابتداء الأسر فإنها تتمثل في حقه في التمتع بالحاجات الشخصية وحقه في الحماية عند الإجلاء من معسكر آخر، وأخيرا حقه عند الاستجواب، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: التمتع بالحاجات الشخصية.

حرم على أي طرف قتل المقاتلين بمجرد كفهم عن القتال سواء رغما عنهم بسبب إصابتهم كالمرض ،اجرح أو النزف أو أي نوع من أنواع العجز البدي أو العقلي أو باختيارهم أو استسلامهم للعدو و في هذه الحالة يمكن أخد العاجزين عن القتال أو المستسلمين عن القتال كأسرى حرب ، وعليه بمجرد القبض عليهم يجوز للدولة الحاجزة تفتيشهم قصد انتزاع ما يكون معهم من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدات أو مهمات عسكرية، وهذه الأشياء تعتبر غنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية وتصبح ملكا للدولة الآسرة ،غري أنه في المقابل لا يجوز أن تأخذ أو تستوي الدولة الآسرة على شارات الأسير ورتبته ونياشينه وجنسيته. [1]

الفرع الثاني: حماية أسير الحرب عند الإجلاء.

بعد أن تقوم الدولة الآسرة بالأسر فإن هؤلاء الأسرى يصبحون تحت سلطتها وحت مسؤوليتها، لذلك تلتزم بوجوب إجلاء الأسرى الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن، ولكن إذا ما مسحت حالتهم بذلك بنقلهم إلى معسكرات خارج منطقة القتال وعلى الدولة الحاجزة توفري كل ما يلزم حتى لا يكونوا عرضة للخطر ولا يجوز أن تستبقي إلا على الأسرى الذين لا يمكن نقلهم بسبب وضعهم الصحي إلا إذا تبين أنهم سيتعرضون خطر أكبر من جراء نقلهم مما لو بقوا في ذلك المكان. هذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية

جنيف الثالثة لسنة **1949**. وتتم عملية نقل الأسرى بنفس الطريقة الي تنقل فيها الدولة الحاجزة جنودها. وينبغي على الدولة الحاجزة توفري كل ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس أي توفري كافة الضروريات الي ينبغي أن يتمتع هبا أي إنسان هذا وفقا للمادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949. (2)

الفرع الثالث: استجواب الأسرى.

تتجلى أهمية الأسر في قيمة المعلومات الي يمكن أن يدلي بها الأسير لدى استجوابه من قبل الدولة الحاجزة لكن للاستجواب شروط لا يمكن للدولة الحاجزة خطيها.

وتنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة **1949** على أنه "يجب على أسير الحرب أيا كانت رتبته أن يجيب على أسئلة معينة وهي المتعلقة باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل «. وإذا امتنع عن الإجابة عن هذه الأسئلة يكون قد حرم نفسه من التمتع ببعض الحقوق والمزايا الي متنحها له رتبته العسكرية، إلا أنه له أحق في ألا يجيب عن الأسئلة الي ال تتعلق بالمعلومات السابقة.

(1)-ميلود عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 334 ، 335.
(2)-مصلح حسني عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 112 ،113 .

والجدير بالقول إن اليافطات العسكرية والأقراص المعدنية الي حملها أفراد القوات المسلحة الذين يكونون معرضين للأسر تتوافر على هذه المعلومات.

وفي كل الأحوال لا يجوز للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه حمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أيا كان نوعها ولا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة ازاءهم عن الامتناع عن الاجابة عما يوجه إليهم من أسئلة. ويجدر الإشارة إلى أن الاستجواب ينبغي أن يتم بلغة مفهومة للأسرى، أما بالنسبة للعاجزين يتم تسليمهم إلى القسم الطبيب ويتم تمييزهم بالطريقة المناسبة لوضعهم. (1)

المبحث الثاني: حقوق الأسير خلال الأسر وعند انتهائه.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة **1949** على مجوعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم وعند انتهاء أسرهم وهذه الضمانات والحقوق سنتعرف عليها من خلال مطلبين الأول يتضمن الحقوق أثناء الأسر والثاني بعد الأسر.

المطلب الأول: حقوق الأسير خلال الأسر.

يتمتع الأسير بالعديد من الحقوق خلال فترة أسره وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: وجوب الحجز داخل المعسكرات.

لقد رسخت القواعد الإنسانية في المجتمع الدولي حقوق أسرى الحرب وواجباتهم وظهرت الدعوة إلى أن الأسر في الحروب ليس عقابا وال انتقاما بل هو عبارة عن حجز حفظي هدفه منع الأسير من الرجوع إلى قطعانه العسكرية والمساهمة في القتال مرة أخرى،

وبعد استقرار العرف الدولي على وجوب حماية أسرى احرب من الاعتداء على حياتهم والمحافظة على سلامة الجسم والشرف فقد أصبح لزاما على الدول الداخلة في حروب في نزاعات مسلحة إعطاء الأسرى حقوقهم ومنها حجزهم في معسكرات خاصة يتمتع فيها المقاتل بالحقوق التي كفلتها له الاتفاقية الدولية والزام الدولة الآسرة على عدم اعتبار ما قام به الأسرى من أعمال قتالية جرائم يعاقب عليها القانون ،وحذرت من اتيان الأعمال الي من شأنها الإضرار بالأسرى وسلب حقوقهم وتعريض صحتهم للخطر.

(1)-ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص330 ،.

لقد اعتبرت اتفاقية جنيف لسنة **1949** أسرى الحرب وديعة لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين ومن هذا فإن الحقوق التي يتمتع بها الأسير من واجبها وضعه في مبانِ مقامة على الأرض وتتوفر فيها كل الضمانات الصحية وتبعد بعدا كافيا من منطقة العمليات العسكرية. فلا يجوز حجز أسرى الحرب في مناطق قريبة من جبهات القتال الي قد تتعرض للقصف. [1]

كما تضمنت اتفاقية جنيف لسنة **1949** في المواد 22 و23 والعرف الدولي شروطا يجب توافرها في المعسكرات التي خصص حجز الأسرى وتتمثل هذه الشروط في: أن تكون

- مباني حجز الأسرى مقامة على سطح الأرض وال جوز إقامتها حت سطح الأرض.
- أن تبعد بعدا كافيا من جبهات القتال حتى يمنع حجز الأسرى في أماكن قريبة من القتال كي لا يتعرض الأسرى إلى نيران القتال.
- أن يكون في هذه المعسكرات أماكن مخصصة للوقاية من الغارات الجوية وغريها من أخطار الحرب وبشكل مشابه لما يتمتع به السكان المدنيين في المنطقة المشيدة عليها هذه المعسكرات. أن تقام معسكرات احجز في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى، وجب أن تكون في مناطق تتوفر فيها كل الضمانات الصحية.
- يجب أن تكون مباني الحجز المقامة في المعسكرات غير رطبة وفيها من التدفئة والإنارة ما يكفيها.
- يجب أن تتميز معسكرات حجز الأسرى حروف الإنجليزية PW أي Prisonier of War أو بالفرنسية PG أي Prisonnier de la Guerre. وينبغي أن تظهر بشكل واضح ومكشوف حيث يمكن قراءتها من الجو ولا يجوز وضع تلك الحروف على حيز المعسكرات المخصصة للأسر، وليس هناك ما يمنع من وضع علامات مميزة أخرى لم يتم الاتفاق عليها من طرف الدول المتحاربة. [2]

[1]مصلح حسني عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 114 ،115 .
[2]مصلح حسني عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 115 ،116.

هذا ووجب أن تكون معسكرات الأسر مماثلة لمعسكرات القوات المسلحة في الدول الحاجزة. [1]

وتجدر الإشارة أنه في حال ما إذا كان هناك نساء أسريات فينبغي فصلهم عن الرجال الأسرى في المعسكرات وهن يتمتعن بنفس الحقوق الي يتمتع بها الأسرى من الرجال.

وجب على الدولة الآسرة أن تنظر بعين المساواة في المعاملة وإعطاء الحقوق بين الأسرى دون تمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي مع مراعاة بعض العناصر الي يجب مراعاتها أو يجب أن تعامل بشكل أفضل بسبب الحالة الصحية أو العمر أو بعض الرتب العسكرية الكبيرة.

الفرع الثاني: كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسير.

والمقصود بكفالة الدولة الآسرة حقوق الأسير هو أن تضمن حق الأسير في الاتصال بأهله، وكذا حقه في الرعاية الصحية والطبية وكذا عدم حرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية والفكرية.

أوّلاً: حق الأسير بالاتصال بالخارج.

إن وقوع الأسير في قبضة العدو لا يعي حصاره أو انقطاعه بكل ماله عالقة بالخارج، فالقانون الدولي الانساني أعطى الأسير حق الاتصال بدويه ولاسيما المنظمات الإنسانية بالرغم من وجودهم في معسكرات الأسر، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف لسنة 1949 المواد 70 إلى 77 فابتداء من اللحظة الي يقع فيها الأسر في قبضة العدو وخلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر ، له أن يرسل لعائلته رسائل وإبلاغها عن مكان تواجده وعنوانه وحالته الصحية ، وعليه يسمح له بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها بإرسال رسالتين وأربع بطاقات على الأقل شهريا ، أو عن طريق إرسال برقيات في حال عدم توصلهم بالرسائل وتمكينهم من تبادل المعلومات معهم هذا من جهة.

(1)-سهيل حسني فتالوي ،عماد حد ربيع ،المرجع السابق ، ص265.

ومن جهة أخرى يمكن أن يتواصل مع الوكالة المركزية لأسرى الحرب، وترسل هذه البطاقات في أقرب الآجال دون تأخري مهما كانت الأحوال. وال تفرض على هذه الرسائل قيود إلا ما تقترحه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة دولية إنسانية تهتم بالأسرى وشؤونهم.

ومن بين التواصل المسموح به هو ما تضمنه المادة 72 من اتفاقية جنيف لسنة 1949وهو أحق في استلام الطرود الفردية أو الجماعية إما عن طريق الربيد أو أي طريقة أخرى، على أن تحتوي هذه الطرود على مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو بصفة عامة كل ما يتعلق باحتياجاتهم الدينية والعملية والترفيهية دون قيود إلا ما تمليه الدولة الحامية أو منظمة الصليب الأحمر.

والجدير بالقول إن مثل هذه الظروف هي معفية من جميع الرسوم البريدية سواء في الدولة المرسلة أو المرسل إليها ورسوم الجمارك والرسوم الأخرى. هذه المراسلات عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب حسب الإجراءات القانونية. ويقع على الدولة الحاجزة توفري وتقدمي جميع التسهيلات لضمان نقل هذه المراسلات أو الطرود. [1]

ثانياً: الحق في الغذاء والكساء والرعاية الطبية والصحية.

بالنسبة للحق في الغذاء: فإن اتفاقية جنيف لسنة **1949** وفي نص المادة 26 أوجبت الوجبات الغذائية للأسرى وتكون كافية ومتنوعة ما يضمن سلامة الحالة الصحية للأسرى وعدم تعرضهم للأمراض المتعلقة بسوء التغذية أو نقص بسبب نقص في الغذاء على أن تكون نوعيتها من تلك الأطعمة الي يتناولها الأسرى في بلادهم. [2]

وقد نصت اتفاقية جنيف لسنة 1929 على أن الغذاء يكون من نفس الغذاء الذي يقدم لقوات الدول الحاجزة، لكن بعدها اتفاقية جنيف لسنة 1949نصت في المادة 26 على أن يكون غذاء الأسرى من نفس نوعية الطعام الذي يأخذونه في بلادهم نظرا للاختلافات في الأكل بين البلدان.

(1)-ادم عبد اجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ،ص 366 ،367
(2)-ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 335.

ضف إلى ذلك أن اتفاقية جنيف لسنة 1949 وفي نفس المادة سمحت للأسرى في المشاركة بإعداد طعامهم وزيادة على ذلك ألزمت على الدولة الآسرة توفير الماء الصالح للشرب وهذا بقدر ما يحتاجون إليه كذلك الشأن بالنسبة لتوفير مطاعم داخل المعسكرات.

وبالنسبة للكساء: نصت عليه المادة 27 من نفس الاتفاقية حيث يقع على عاتق الدولة الحاجزة توفير ما يلزم من الملابس بأنواعها الداخلية والخارجية والمتماشية للمنطقة الي يقيمون بها وكذا الأحذية. كما أوجبت ذات المادة على الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء المتقدمة بانتظام وتزويد الأسرى الذين يؤدون أعمال بملابس مناسبة حسب طبيعة العمل الذي يؤدونه. (1)

وبالنسبة للرعاية الصحية والطبية: يقع على عاتق الدولة الحاجزة اخاد كل ما يلزم بشأن تأمني نظافة المعسكرات ومحايتها من الأمراض والأوبئة وتوفري مرافق صحية وتوفير الحمامات بها كافة شروط النظافة، وكذا توفير ما يلزم من الماء والصابون وفقا للمادة 29 إلى 32 لاتفاقية جنيف لسنة 1949.

كما يجب توفير الأدوية، العيادات الطبية والأطباء مع تنظيم فحوصات طبية دورية للأسرى على الأقل مرة واحدة شهريا. ونصت المادة 30 من اتفاقية جنيف لسنة 1949على ضرورة إعداد أمكنة خاصة يمكن وضع فيها المرضى لعزلهم في حال إصابتهم بأمراض معدية أو عقلية وإذا دعت الضرورة نقلهم إلى المستشفيات ألجل العالج، وتتكفل الدولة بكافة مصاريف العالج.

ثالثاً: ممارسة الشعائر الدينية والفكرية والبدنية.

من بين الحقوق الي يتمتع هبا الأسير خلال فرتة أسره هو حريته المطلقة في ممارسة شعائره الدينية والفكرية والبدنية.

(1)-ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص335 ،336.

فبالنسبة لممارسة الشعائر الدينية: للأسير الحرية التامة في ممارسة حقه في الشعيرة الدينية الخاصة بعقيدته في مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، ومن المفروض أن تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير المكان المخصص لهذا الفرض ودون أي اكراه أو ضغط، وللأسير حق الحرية التامة في تأدية الفرائض الدينية وطقوسه، وال حق للدولة الآسرة الإساءة للأسير بسبب اعتقاده الديني ولا حق لها التمييز بين الأسرى على أساس اختلاف الطوائف أو المذاهب الدينية. (1)

هذا ويتعني إعطاء نفس أحق لرجال الدين الذين مت احتجازهم لمساعدة الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، كما يعتني بتوزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وهذا وفقا للمواد من 34 إلى 37 من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

أما بالنسبة لممارسة النشاطات الفكرية والدينية: تضمنها نص المادة 38 حيث تحترم الدولة الآسرة الاهتمامات الفردية المتعلقة بالنشاطات الفكرية والبدنية وتلتزم في نفس الوقت بضمان توفير الأماكن الخاصة بممارستها في المعسكرات أو خارجها، وتعمل على تشجيعهم على القيام بهذه النشاطات من خلال توفري الأماكن المناسبة. (2)

الفرع الثالث: نظام تشغيل الأسرى.

تضمنت المادة 49 من اتفاقية جنيف لسنة **1949** نظام تشغيل أسرى الحرب حيث أجازت هذه المادة تشغيل الأسرى الذين بإمكانهم ذلك حسب حالتهم الصحية وكذا سنهم وجنسهم، ذلك أنه قد تطول فترة الأسر، والعمل فيه تسلية للأسير والمساعدة للحفاظ على صحته وروحه المعنوية.

وقد تضمنت المواد من 49 إلى 57 من ذات الاتفاقية على قواعد تشغيل الأسرى، وتنص الاتفاقية أيضا على أنه لا يجوز إرغام الضباط وما يماثلهم على أي عمل، ولا يكلف ضباط الصف إلا بأعمال المراقبة. **(3)**

(1)-مصلح حسني عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 116 ،117 .
(2)- آدم عبد الجبار عبد الهالي بيدار ،المرجع السابق، ص 367.
(3)-ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص337 .

ولمن يطلب إلى مثل هذا العمل يمكنه طلب عمل يناسبه، وأما الجنود يجوز تشغيلهم في الأعمال الي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم على أن يدفع لهم الأجر المناسب، وعلى ألا تكون هذه الأعمال مرهقة ولها صلة بالأعمال العسكرية. ومن بين الأعمال التي يمكن للأسرى أن يزاولوها:

- الزراعة.
- الصناعات الإنتاجية والتحويلية واستخراج الخامات.
- الأعمال التجارية والفنون واحرف.
- الخدمات المنزلية ...

وفي حال ما إذا خالفت الدولة هذا الالتزام يحق للأسير تقديم الشكوى وفقا لما تتيحه المادة 78 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 وتلتزم الدولة الآسرة بمنح كل ما يتعلق حقوق العامل من راتب أو أجرة، وإجازة سنوية أو غيرها. [1]

الفرع الرابع: ضمانات أسرى الحرب المتعلقة بالمسؤولية.

بما أن الأسرى هم تحت سلطة الدولة الحاجزة فإنهم خاضعون لقوانين هذه الدولة، وأي إخلال بقوانين هذه الدولة من جانبهم يسمح للدولة بتطبيق عقوبات عليهم وقد تكون هذه عقوبات تأديبية أو جنائية، غير أن للأسرى الحق في التمتع بجملة من الضمانات.

أوّلاً: الضمانات التأديبية.

وهي عبارة عن عقوبات لغرض التأديب فقط نتيجة إخلالهم بإجراءات عسكرية صغيرة وعادة ما تكون هذه عقوبات عبارة عن:

- غرامات لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب.
- أعمال شاقة لا تتجاوز ساعتين يوميا.

(1)-مصلح حسني عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 137 ،138.

ومن جهة الضمانات التي يتمتع بها الأسير في هذه الحالة ما يلي:

- أن تتخذ التدابير التأديبية من قبل قائد المعسكر، أو الضابط المكلف بمهامه أو من يفوضه قائد المعسكر.
- التحقيق المباشر في الوقائع الي تشكل خلافات لضمان عدم تأخري الإجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات.
- ابلاغ الأسير بالمخالفة التي ارتكبها، ومنحه حق الدفاع عن نفسه واستدعاء الشهود والاستعانة بالمترجم.
- لا يجوز أن تتعدى العقوبة الواحدة 30 يوما. [1]

ثانياً: الضمانات الجنائية.

قد يحدث أن يرتكب الأسير جرائم وهو في حالة الأسر ويتابع قضائيا بسبب خالفته أحكام قانون الدولة الآسرة أو القانون الدوي الساري وقت ارتكاب هذا الفعل.
أسير الحرب حقوق عند متابعته قضائيا بسبب جريمة ارتكبها وهي:

- يتعني إخطار الدولة الحامية عن الجريمة المرتكبة وبعدها يفتح التحقيق بعد وصول الإخطار للدولة الحامية.
- لابد من الإسراع في محاكمة الأسير حيث أنه لا يبقى محبوس حبس احتياطي لأكثر من ثلاثة أشهر.
- يستعين الأسير بمحام يختاره للدفاع عنه، أو تعينه الدولة الحامية، وكذا الاستعانة بالشهود وإن اقتضت الضرورة الاستعانة بمترجم.
- وعند تنفيذ العقوبة لابد أن تنفد وفقا، لما هو مطبق على القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة.

ولعل أهم ضمانة هي حق الأسير في المحاكمة العادلة وأي مخالفة لهذا الحق، تعد جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

[1] ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص338 .
(2)-ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص338 ،339

المطلب الثاني: حقوق الأسير بعد انتهاء الأسر.

الفرع الأوّل: الإعادة الفورية للوطن.

عادة ما يتم الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال القتالية، فالحرب من الناحية القانونية، لا تنتهي إلا بصدور إعلان رسمي.[1]
إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة، حددت بعض الفئات للإفراج الفوري عنهم، قبل الإعلان عن انتهاء النزاع المسلح. فوفقا للمادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة، تلتزم أطراف النزاع بما يلي:

- أن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جرح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر
- تعمل أطرف النزاع طول مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى.
- لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة. والفئات الواجب إعادتهم للوطن الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد ضعفت بشدة وبصفة مستديمة.

أما الذين يجوز إيوائهم ببلد محايد فهم:

- الجرحى ولمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.
- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير اذإ استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيوائهم في بلد محايد هذا التهديد.[2]

(1)- أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، مركز الميزان، مرجع سابق، ص38
(2)- المادة (110) من اتفاقية جنيف الثالثة

كما يستفيد من الإفراج أسرى الحرب الذين تُجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوئهم في بلد محايد، يمكنهم الإستفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذالعقوبة إذا وفقت الدولة الحاجزة على ذلك. تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.[1]

وتكون نفقات إعادة الأسرى إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد على نفقة الدولة التي يتبع لها الأسرى، وفقا للمادة(116).

الفرع الثاني : إعادة الأسير المتوفي لوطنه.

حسب المادة (120) من الاتفاقية، نلاحظ أنها تؤكد على التالي:

- تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط، وبناءً على طلب أسير الحرب.
- بعد وفاة الأسير، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.
- ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة 122، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر.
- يجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.
- يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، ولتمكين من وضع تقرير، أو إثبات هوية المتوفى عند اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها كلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة وحدة في مكان واحد. يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية.

تتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسئولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث.

وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءاً على رغبة بلد المنشأ. من ناحية أخرى، على الدولة الحاجزة إجراء تحقيق رسمي عاجل بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطاراً عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسئولين. (المادة 119)

نلخص مما سبق عرضه إلى التالي:

- الأسر إجراء مؤقت، هدفه منع المقاتل في المشاركة بالأعمال القتالية.
- تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية القانونية عن أسرى الحرب منذ اعتقالهم، حتى وفاتهم أو تحريرهم من الأسر.
- أسرى الحرب، ليسو مجرمين، ولا يجوز محاكمتهم على أعمالهم القتالية أو القصاص منهم، كما لا يجوز استجوبهم أو التحقيق معهم.
- تلتزم الدولة الحامية بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وبالتقيد بحقوقهم الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة.
- يجب على الدولة الحامية إعادة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم على وجه السرعة.
- على أطراف النزاع الإفراج عن أسرى الحرب، فور انتهاء العمليات القتالية. أما إذا رفض أحد الأطراف بعد انتهاء العمليات العسكرية تسليم أسرى الحرب للطرف الآخر، "فإنه يرتكب جريمة حرب، حسبما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وميثاق المحكمة الجنائية".[1]

(1)- معتصم عوض، الفلسطينيون..نحو تحديث بنود القانون الإنساني، مرجع سابق

المبحث الثاني : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

بعدما تعرضنا للحقوق الي يتمتع بها الأسير والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأسير لسنة 1949، تظل هذه القواعد مجرد حبر على ورق وليس لها أي فعالية لوحدها فكان لابد من وضع آلية حتى تصبح هذه القواعد فعالة، وهذه الآليات تتعدد لتضمن تنفيذ هذه القواعد تنفيذا صحيحا، إذن هو موضوع المبحث الأول حيث نستعرض دور الدولة الحامية ودور الدولة المحايدة في تنفيذ هذه القواعد وفي المبحث الثاني سنتعرض لدور الأجهزة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى.

من خلال هذا المبحث سنتعرض لدور الدولتين المعنيتين بالنزاع أي الدولة الي قد يتواجد لديها الأسير وهي الدولة الحامية، وكذا الدولة المحايدة.

الفرع الأول: الدولة الحامية.

سنتطرق لتعريف الدولة الحامية ومهامها

أوّلاً: تعريف الدولة الحامية.

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16 ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصاحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها، وعلى الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه، فقامت الدول الحامية بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقية للحماية خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي. (1)

تلعب الدولة الحامية دورا مهما في الإشراف على قواعد حماية أسرى الحرب، ويقصد بها تلك الدولة الي تتدخل تدخلا مشروعا بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول والأطراف المتنازعة انسجاما مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1)-حيدر كاظم ، نظام الدولة الحامية ، ص 113 ، الموقع الإلكتروني www.idsj.net .

ويمكن أيضا تعريفها على أنها الدولة المحايدة التي تمثل بلدا متحاربا في معاملته مع خصومه هذا وفقا لتعريف جان بيكتيه "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه". أيضا عرفها محمد جمعة في حته "نظام قانوني دولي إنساني" على أنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتنازعين.

كما يمكن تعريفها بأنها دولة محايدة تتولى محايدة مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم وفقا للقواعد الأساسية لاتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويعرفها الدكتور عامر الزمالي في كتابه "مدخل للقانون الدولي الإنساني" بأنها دولة تتولى رعاية مصالح دولة ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى لموافقة هتين الدولتين.

في حين عرفها الدكتور محمد يوسف علوان بأنها دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع.

وبعبارة أكثر وضوحا هي تلك الدولة المسؤولة عن حماية طرف النزاع ومواطنيهم الموجودين على اقليم العدو. (1)

أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد عرفت المواد 8 و9 على التوالي الدولة الحامية تعريفا مقتضبا وبشكل غري مباشر عند الحديث عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول "... الدولة الحامية الي تكلف برعاية مصاح أطراف النزاع ..." في حين جاءت المادة 2 فقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلا في هذا المجال حيث نصت على أن: "الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق".

أما البروتوكول الإضافي الثاني فد جاء خاليا من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية سواء من حيث تعريفها أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثير الإشكال حول إمكانية استخدام الدولة الحامية كآلية في نزاع مسلح داخلي.

(1)-حيدر كاظم ، نظام الدولة الحامية ، ص 113 ، املوقع االلكرتوي www.idsj.net .

يعني عدم النص على هذه الآلية في البروتوكول الثاني عدم امكانية استخدام هذه الآلية في النزاع الداخلي ذلك أن البعض يعتبر وجود دولة حامية في مثل هذه النزاعات تدخل في الشؤون الداخلية. (1)

وقد طبق هذا التدبير الأول مرة في العصر الحديث لصالح أسرى الحرب عندما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون الأسرى الفرنسيين الذي احتجزتهم ألمانيا نتيجة حرب 1871-1870

أما الأسرى الألمان من بروسيني وسكسونيني وأسرى المقاطعات الألمانية الأخرى الذين كانت تحجزهم فرنسا، فقد كلفت ثالث دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، سويسرا.

ثانياً: مهام الدولة الحامية.

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال ممثليها أو مندوبيها إذ تتصرف الدولة الحامية كهيأة مراقبة، وأهم المهام الي تقوم هبا فيما يتعلق بالأسرى تتمثل فيما يلي:

- إخطار الدولة الحاجزة، في حال قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة إخطارها بوجوب اخاد التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها.
- تتبادل مع الدولة الحاجزة مجيع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.
- الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة الي يتبعونها بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم المرسل المبلغ والمستفيد منه.

(1)-حيدر كاظم ، نفس المرجع السابق ، ص 114 ، 115.

- اقتراح العقود الي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية الي يتلقونها مع تأمين تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تقدر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية. (1)

- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى والمعتقلين وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا.
- الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى بشأن أحوال الأسرى ونظام الاعتقال الخاضعين له.
- القيام عن طريق ممثليها بإجراء حريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة في حق الأسرى.
- تعيين محام للأسرى، في حالة عدم اختيار هذا الأخير محاميا له وممثليها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المعنيين باستثناء إذا كانت جلسات المحاكمة سرية، وفي هذه احالة الأخيرة على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بهذا الإجراء.

فضلا عن ذلك، لابد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن الي يرغبون بزيارتها ، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد مدة هذه الزيارات ولا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا ومؤقتا ، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني والتأكد من أن هذه الحقوق كلها المقررة لا تنتهك، وفي حالة ثبوت الانتهاك فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه. (2)

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية لمهامها يجب أن يتم الترخيص لمندوبيها الذهاب إلى مكان يوجد فيه أسرى الحرب أو مثل أماكن الحجز والتشغيل، وأن يسمح لهم بمراقبة الأسرى دون رقيب.

(1)-حيدر كاظم ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119.
(2)-حيدر كاظم ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119.

على الرغم من جميع المهام الي أوكلت للدولة الحامية إلا أنه في الواقع العملي يفرض عقبات جديدة من جهة عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية ومن جهة أخرى صعوبة قيام الدولة الحامية بمهامها على الميدان إذ أن قيامها بمهامها يقتضي وجود تحت تصرفها عددا كافيا من الأفراد المؤهلين لهذا العمل.

ضف إلى ذلك أن هذه الآلية نادرا ما تستعمل وإن استعملت فإنها لا تقوم بمهامها على النحو المرجو منها ومن أمثلة الدولة الحامية في العصر الحديث النزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غاوا عام 1961 حيث عينت سويسرا كدولة حامية.

ومن أهم اسباب عدم اللجوء إلى هذه الآلية عدم انضمام الخصوم في بعض هذه المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية، وصعوبة العثور على دولة حامية تحظى بقبول كلا الطرفين، ضف إلى ذلك عدم رغبة أطراف النزاع بالاعتراف أصلا بوجود نزاع دوي بينهما.

وفي حال عدم توافق الدولتين المتنازعتين على دولة حامية، هنا يتم اللجوء إلى دولة محايدة أو هيئة محايدة للقيام بمهام الدولة الحامية ويستوي أن تكون دولة أو منظمة دولية[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

(1)-حيدر كاظم ، المرجع السابق ، ص 122 ، 125.

الفرع الثاني: الدولة المحايدة.

من خلال هذا الفرع سنتعرف على المقصود من الدولة المحايدة وكذلك مهامها في إطار حماية أسرى الحرب.

أوّلاً: تعريف الدولة المحايدة.

المقصود من الدولة المحايدة هي تلك الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كلتا الدولتين المتنازعتين أو المتحاربتين، وقد تأخذ الدولة موقف احياد حتى لا تدخل في صراع مع تلك الدول المتحاربة ولتجنب نفسها ويلات الحرب، ولا مصلحة لها فيها لا من قريب ولا من بعيد كما تمتنع عن تقديم يد العون أو المساعدة لأي من طرفي النزاع وبعدم التحيز ألي طرف اجاه الأمر.

وفي هذا الخصوص نصت المادة **10** من اتفاقية جنيف لعام **1949** على ما يلي: "على الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف الي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية الي تعينها أطراف النزاع"، حيث تقوم الدولة المحايدة بنفس المهام الي تقوم بها الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة.

فقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى حتى تمام شفائهم. كما أنه قد يكون هناك اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي يبعثها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هذه الأخيرة.

وقد تجد الدولة المحايدة نفسها مضطرة للتصرف في بعض الحالات التي تمس الوضع القانوني للأسرى وفقا لقواعد القانون الدوي وما تمليه عليها واجبات الحياة. [1]

)1(- عبد الواحد حمد يوسف الفار ، أسرى احرب "دراسة فقهية وتطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،عامل الكتب ، القاهرة ، مصر ،سنة 1975 ، ص 431.

ثانياً: حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب

في حال غياب دولة حامية تحل محلها الدولة المحايدة وهي من تقوم بمهام الدولة الحامية ويستوي أن تكون دولة أو منظمة إنسانية إذ كان هناك اتجاه جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل التلقائي للدولة الحامية. غري أنه هناك خالف حول جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديل للدولة الحامية ذلك أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختلف عن مهام الدولة الحامية حيث لا تستطيع اللجنة القيام بالمهام المنوطة بالدولة الحامية.

إذن في حال غياب الدولة الحامية تطلب الدولة الحاجزة من إحدى الدول المحايدة القيام بمهام الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق الأحكام المذكورة وقبول الدولة المحايدة لتلك

المهام يفرض عليها القيام مسؤولياتها على أكمل وجه، ومن هنا يشترط أن تتوافر فيها القدرة والكفاءة اللازمة للقيام بمهامها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، وهي في قيامها بذلك تكون مسؤولة أمام الدولة الي يتبعها الأسرى من التصرفات الي يقوم بها ممثلوها.

وإذا ما أوكلت للدولة المحايدة مهام الدولة الحامية فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولة الحامية وفق ما تتضمنه النصوص القانونية في هذا الشأن. (1)

ثالثاً: اتفاق الأطراف المتحاربة على حجز الأسرى في دولة محايدة.

نصت المادة **111** من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " تعمل الدولة الحاجزة والدولة الي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتين الدولتين من أجل عقد اتفاقيات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية ".

وفقا لذلك يجوز للدول أطراف النزاع أن تعمل بالاتفاق مع دولة محايدة من أجل عقد اتفاقات يتم بموجبها حجز أسرى الحرب في دولة محايدة لغاية انتهاء الحرب، فإذا ما تم الاتفاق فإن الدولة التي قبلت حجز الأسرى لديها أي الدولة المحايدة عليها القيام بتطبيق أحكام معاملة أسرى احرب.

(1)-عبد الواحد حمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 431.

وفي هذا الشأن للدول المتنازعة زيارة معسكرات أسراهم بالدولة المحايدة عن طريق ممثليهم وهذا للتحقق من مدى احترام حقوق وامتيازات الأسرى المقررة لهم، وبموجب القانون الدولي الانساني في مثل هذه الأحوال فإن الأسرى المتواجدين في أراضي الدولة المحايدة يكونون تحت حمايتها وتحت مسؤوليتها باعتبارها حلت محل الدولة الآسرة في جميع التزاماتها وحقوقها تجاه الأسرى. (1)

والجدير بالذكر أنه من الممكن أن يشتمل الاتفاق على بعض المسائل المتعلقة بحجز الأسرى وحقوقهم، كأنواع العمل التي يمكن أن يقوم بها وإذا ما تمت الاتفاق على هذه الأمور وجب على الدولة المحايدة أن تنفذ ذلك أنه كلما كان الاتفاق في مصلحة الأسري وجب تنفيذه، ويقع على عاتق الدولة المحايدة إضافة إلى احترام حقوق الأسرى وضمانها وتنفيذ بنود الاتفاق المعقود بينهما وبني الدول الي يتبعها الأسرى. (2)

ولكن قد حدث أن تفر فرق إحدى الجيوش المتنازعة من الدول المتحاربة إلى إقليم الدول المحايدة هروبا من الأسر، ففي هذه الحالة للدولة المحايدة حق قبول أو رفض إيوائهم ولها أن تحجزهم إلى غاية نهاية الحرب ويقع عليها في هذه الحالة تقديم كل ما يلزم من أجل إيوائهم، على أن تسدد المصاريف من قبل الدولة الي يتبعونها عند نهاية الحرب فإذا كان هروبهم من الأسر فبمجرد دخولهم إقليم الدولة المحايدة يكونون قد أنهوا حالة أسرهم واستردوا حريتهم.

إذن الأسير بمجرد دخوله إقليم الدولة المحايدة يكون حرا ولا يمكنها أن تستجيب لطلب دولة العدو في القبض عليه وإعادة تسليمه لأن ذلك يعد خالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني. (3)

كما تلعب الدول دورا في حماية حقوق الأسرى فإن الأجهزة الدولية أيضا دورا مهما في حماية تلك الحقوق وهو موضوع المطلب الثاني اي سنتعرض إليه.

(1)-عبد الواحد حمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 431.
(2)-عبد الواحد حمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 434.
(3)-عبد الواحد حمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 436 ، 441

المطلب الثاني: دور بعض الأجهزة الدولية في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الدور الهام الذي تلعبه الأجهزة الدولية في حماية أسرى الحرب وهذا من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودور الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وأخيرا دور مجلس الأمن.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سنتطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية لتطبيق القانون الدوي الإنساني من جهة وآلية حماية أسرى الحرب من جهة أخرى، ولكن قبل هذا لا بد من التعريف باللجنة وكيفية عملها وأخيرا دورها.

أوّلاً: نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو La Comité Internationale de la Croix Rouge (C.I.C.R) هي مؤسسة إنسانية وقانونية تعتبر منظمة دولية غير حكومية وهي لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام لأنها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية، وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون السويسري. تأسست عام 1863، وهي اجهاز المنشئ للصليب الأحمر(1)

وقد بدأت فكرة التأسيس لعام 1859 وذلك استنادا لفكرة "هنري دونان" بعد مشاهدته لمعركة من أبشع الحروب وأشرسها وهي معركة سولفارينو بشمال إيطاليا، حينما اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة طاحنة، وبعدها غصت ساحة القتال بأجسام القتلى والجرحى وتركوا يعانون من دون تقدمي مساعدة لكثرة العدد. فنظم عملية الإسعاف بمساعدة السكان، وحال عودته إلى سويسرا قام بسرد هذه التجربة الأليمة في كتابه الذي أسماه "تذكار سولفارينو"souvenir de Solvarino" سنة 1963، وفي تلك السنة دعا إلى تشكيل هيئات إغاثة لرعاية الجرحى أو المرضى في أوقات الحرب، والاعتراف بها، وهذا رفقة جوستاف موانيه، غيوم هنري دوفور، لوي أبيان، تيودور مونوار وفي سنة 1987 أطلق عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2)

(1)-الموقع الالكتروني للصليب الأحمر ،www.icrc.org.
(2)-آدم عبد اجبار عبد اهلل بيدار ، المرجع السابق ، ص 394 ، .

ثانياً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

كما سبق وأشرنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة دولية ذات طابع إنساني بالنظر للمهام الي تقوم بها، غير أنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية فهي لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام.

وتتمتع بحصانات ذات طابع دبلوماسي بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقيات خاصة بينها وبين الحكومات المختلفة وفقا للمادة 5 للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعتبر اللجنة من أشخاص القانون السويسري من حيث نظامها الأساسي ومن حيث العضوية البالغ عددها 25 عضوا جميعهم يملكون الجنسية السويسرية حيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والقدرة في مجال الإنسانية حمايتها وهذا لمدة أربع سنوات. (1)

ولعل الغرض من كون اللجنة تحوي على أعضاء سويسريين هو الحفاظ على حياد اللجنة ما أمكن باعتبار أن سويسرا دولة كانت محايدة بشهادة الدول الي اشتركت في الحروب السابقة، إضافة لذلك تمكين اللجنة من العمل بكل استقلالية وتجنيب الضغوطات والانقسامات في وسط الأعضاء.

وتتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وجامعيات الوطنية للهلال الأحمر، ومن الاتحاد الدولي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهذه الجمعيات هي تنظيمات ذات طابع إنساني إذ تقوم بمهمة إنسانية في كل بلد حيث تعمل على مساعدة المحتاجين، وتقديم الإعانات الطبية للمرضى والتخفيف من معاناتهم ومحاولة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضحايا الكوارث الدولية.

وتنحصر مهام الاتحاد الدولي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من قبل الجمعيات الوطنية والتواصل الدائم فيما بينهم.

(1)-الموقع الالكتروني للصليب الأحمر ،www.icrc.org.

وتقوم اللجنة الدولية على مبادئ هامة تسند إليها للقيام بعملها وإعطاء مصداقية لنشاطها وهذه المبادئ أرهقت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة ووافقت على احترامها وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

- مبدأ الإنسانية: الذي يقوم على حفظ الكرامة الإنسانية.
- عدم التحيز: والمقصود به عدم التمييز بني الناس ومد يد العون لكل الضحايا.
- الحياد: بعدم اشتراكها في أي نزاع أو جدل.
- الخدمة التطوعية: بمعنى أنها ال تسعى للربح من وراء أعمالها.

- العالمية: فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي عالمية النطاق موجودة في أي مكان. [1]

ثالثاً: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقياته والعمل على نشره فهي الراعي للقانون الدوي الإنساني وتعمل أيضا على تطويره. ومما لا شك فيه أن للجنة دور هام في مجال محاربة أسرى الحرب حيث تعمل على حمايتهم من وقوع الانتهاكات وهذا عن طريق مجلة من التقارير الي تكمل هذه الحماية وتتمثل فيما يلي:

اعتماد أسلوب الزيارات: لا تقوم اللجنة الدولية بمهامها إلا من خلال الوصول إلى الأماكن التي تشهد حالة حرب، وهذا من خلال مندوبيها حيث ينبغي عليهم الوصول إلى الأماكن الي يتواجد بها أسرى الحرب وزيارة معسكرات الأسر والاطلاع على أحوالهم وإجراء مقابلات معهم دون رقيب وفقا للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والتحقق من مدى سلامة معاملتهم الإنسانية، وحجزهم بأماكن لائقة وحصولهم على الطعام الكافي وغيرها. والغرض من هذه الزيارات هو الكشف عما يعانيه الأسرى في معسكرات الأسر و، كذا الوقوف على الانتهاكات التي يتعرض، لها وتستمر هذه الزيارات إلى غاية الإفراج عن الأسرى. ويقوم المندوبين بإعداد تقارير عن كل زيارة، تسلم نسخة منه إلى الدولتين المتحاربتين.

(1)-موات عبد المجيد ، آليات محاية أسرى احرب ، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي انساني ، جامعة احاج خضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010- ، ص 228 ، 229 ، 230.

المساعي الحميدة: تتم عن طريق القيام بدور الوسيط الذي يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتحاربة عن طريق الحوار الثنائي مع كل طرف من الطرفين، وتهدف تلك المساعي إلى إقناع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات بتغيير أنماط سلوكها والوفاء بالتزاماتها[1]

تلقي الشكاوى والتصدي للانتهاكات: أهم نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر هو تلقي الشكاوى خصوص الانتهاكات من قبل الدول الآسرة حق الأسرى فللجنة التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق إرسال مندوبيها إلى معسكرات الأسر. وتتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين من أجل لفت انتباههم خصوص ما يقع من انتهاكات، وتقوم اللجنة بتقدمي مقترحات من أجل تفادي وقوعها مرة أخرى دون البحث عن مرتكبي هذه الأفعال، ذلك أنه ليس من مهمة اللجنة مقاضاة مرتكبي الانتهاكات حق الأسرى. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن توجه نداء إلى المجتمع الدولي تعلن فيه عما يقع من انتهاكات ولكن في حالات استثنائية، وذلك إذا كان لفت انتباه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدولة التي وقع بها الانتهاك لم يجدي نفعا، ضف إلى ذلك إذا بلغت تلك الانتهاكات درجة جسيمة ولم يكن هناك داع للتنبيه ذلك أن الأسوأ قد مضى. وتقوم اللجنة الدولية أيضا بدور هام في إطار حماية الأسرى وهذا من خلال الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة للوطن، أيضا تعمل على إعادة الروابط الأسرية من خلال فتح ملفات للبحث عن حالات الأسرى والإعادة للوطن، أيضا تعمل على إعادة

الروابط الأسرية من خلال فتح ملفات للبحث عن حالات أناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى. (2)

(1)-بيرت ماورير ، حماية المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشية ، كلمة ملقاة أثناء الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان ، جنيف ، بتاريخ 2014/03/04.
(2)-بلعيش فاطمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 116 ، 118.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب.

كرست الأمم المتحدة جهودها بغرض نشر القانون الدولي الإنساني تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة 2، تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في حماية أسرى الحرب من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن وجنة حقوق الإنسان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة هي بمثابة برلمان المنظمة حيث تمثل فيه جميع الدول الأعضاء ولكل دولة عضو وصوت واحد دون تمييز سواء دولة عظمى أو دولة صغرى. (1)

وتجتمع الجمعية العامة في دورات عادية مرة كل سنة، كما يمكن دعوة الجمعية للانعقاد في دورة طارئة خلال 24 ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه 9 من أعضاء المجلس.

ويختص المجلس بمناقشة أي قضايا أو شؤون ينص عليها الميثاق المنشئ للمنظمة أو تتعلق بسلطات ومهام أي جهاز من أجهزة المنظمة وهي تنظر في كل ما يتعلق حفظ الأمن والسلم الدوليان كما تبدل الجهود من أجل التعامل للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتصدر توصيات تتعلق بذلك.

وفيما يخص دور الجمعية العامة في حماية الأسرى فقد قامت باتخاذ عدة تدابير تكفل احترام أسرى الحرب ومعاملته معاملة إنسانية، ففي هذا الخصوص وإبان النزاع العربي الإسرائيلي سنة 1967 حثت الأطراف على ضرورة الاحترام والالتزام بالقواعد الي تنص عليها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب. وبعدها سنة 1969 وفي الدورة 25 للجمعية العامة وعند مناقشة حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة تم الاعتماد على 5 قرارات أهمها القرار رقم (2).

(1)-موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 251.

حيث تم من خلاله التأكيد على ضرورة معاملة المشاركين في حركات المقاومة أي المقاومين وكافة المناضلين من أجل الحرية، معاملة أسرى الحرب في حالة اعتقالهم. وفي

1970 ومن خلال توصية للجمعية العامة تم النص على معاملة المقاتلين والأشخاص المشاركين في حركة المقاومة في حال وقوعهم في قبضة العدو معاملة الأسرى.

ونص على معاملة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وان تتم زيارة أماكن الاحتجاز للتأكد من مدى احترام المعايير الدولية من قبل دولة حامية أو منظمة إنسانية ونص ذات القرار على إعادة المحتجزين لمدة طويلة إلى أوطانهم وكذا الأسرى المرضى الذين لم يتم شفاؤهم. [1]

واستنادا إلى كل هذا يمكن القول إن الجمعية العامة عن طريق توصياتها وقراراتها تسعى دائما إلى اخاذ آليات فعالة من أجل محاية أسرى الحرب وتذكري الأطراف الدولية بأهمية القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامه. [2]

الفرع الثالث: مجلس الأمن.

مجلس الأمن أهم هيئة بالمنظمة العالمية للأمم المتحدة وهو بمثابة الجهاز التنفيذي للهيئة يتشكل من 15 عضوا، 5 أعضاء من بينهم دائمين: فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين. و10 أعضاء غري دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت، ويتم التصويت على القرارات الهامة باتخاذ أغلبية 9 أصوات من ضمنها أصوات خمس أعضاء الدائمين وهو ما يطلق عليه باسم "حق الفيتو" فإذا خلفت إحدى الدول الدائمة عن التصويت أو رفضت إحداها فال يصدر القرار وفقا للمادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة. وأهم مهام جلس الأمن تتمثل فيما يلي:

---

(1)-موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 252.

(2)-من الميثاق المنشأ للأمم المتحدة سنة 1945 .

- حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة.
- حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة.
- التوصية بما يراه مناسبا من إجراءات وطرق التسوية في أي مرحلة من مراحل النزاع المادة 36 وفق الميثاق الأمم المتحدة.
- التدخل عسكريا عن طريق القوات التابعة للأمم المتحدة وفقا للمادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة. [1]

والواقع الدولي يشهد انتهاكات خطيرة فواجب الدول هو احترام القانون الدولي الإنساني من تلقاء نفسها ولكن ليس دائما تحترم الدول هذا القانون، لذلك ففي حالة وقوع انتهاكات يتحرك مجلس الأمن للقيام بتدابريه عن طريق فرض عقوبات على الدول المنتهكة للقانون الدوي الإنساني، وهذه العقوبات قد تكون عن طريق التدخل عسكريا لاعتبارات إنسانية قصد إجبار الدولة المنتهكة على احترام الشرعية الدولية أو عن طريق فرض عقوبات دولية حسب خطورة الانتهاكات، وهذا حسب ما يبيحه الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصدر جلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بوقف اطالق النار والإفراج عن الأسرى ومن ذلك وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل منها قرارات رقم 338 ، 339 عام 1973. وتضمنت هذه القرارات وقف إطلاق النار والإفراج عن الأسرى المحتجزين بناء على اتفاقيات ثنائية بين الدول تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب احمر وبالفعل حدثت عملية الإفراج بعد حرب 1973 بعدما تم التوقيع على اتفاقيات بين ممثلين عسكريين مصريين وإسرائيليين تحت إشراف الأمم المتحدة ، على إثره تم تبادل الأسرى بما فيهم الجرحى، وقد لعب مجلس الأمن دورا في الإفراج عن الأسرى بمجرد الانتهاء من العمليات العدائية.

كما أصدر مجلس الأمن قرارا بوقف إطلاق النار سنة 1991 بخصوص النزاع المسلح الذي اندلع بني القوات المتحالفة والعراق، حيث نصت أيضا على الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم ووضع حد للأعمال العدائية، وبالفعل امتثلت العراق لقرار مجلس الأمن وأطلق سراح الأسرى الكويتيين وغيرهم.

(1)-موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 253.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي والفعال في هيئة الأمم المتحدة وذلك لصلاحياته الواسعة، فإذا ما أبت الأطراف التوقف عن الأعمال الي تعتبر انتهاكا لحق القانون الدولي الإنساني وأن الاستمرار بهذه الانتهاكات من شأنه الإخلال بالأمن والسلم الدوليين فله السلطة في التدخل طبقا للمادتين41 و42 من الميثاق. [1]

الفرع الرابع: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

هي لجنة منبثقة عن الأمم المتحدة وبدقة أكثر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث تتكون من 43 عضو ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. وتهتم لجنة حماية حقوق الإنسان عن طريق تشكيل مجموعات عمل خاصة تتشكل من خبراء غير حكوميين للقيام بتقارير في مجال حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن العلاقة وثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فكلامها يكمل بعض، وهما ينصان على حقوق الفرد وكرامته واحترام شرفه وسلامته البدنية والعقلية وحقه في الحياة وعدم التعذيب، ولقد كان لهذه اللجنة دور فعال في حماية حقوق الأسرى بناء على التقارير الي ينجزها المقررين الذين تقوم بإيفادهم لتقصي أحوال حقوق الإنسان. وقد قدم "نايجل رودلي" وهو المقرر الخاص تقريره إلى جنة حقوق الإنسان عام 2001 بشأن مسألة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، الذي أشار إلى انتهاك قواعد محاية أسرى الحرب في جميع الأحوال ومن مجيع أعمال العنف أو التهديد وأن خالفة هذا الواجب يعد انتهاكا خطيرا لالتفافية. وقام بالنص على توصيات للحد من إفلات الدول من العقاب ومعاقبة مرتكبي التعذيب في إطار جرائم الحرب واعتبار التعذيب جرمية خطيرة إلى أقصى الحدود وحث البلدان غير الأطراف في اتفاقيات مناهضة التعذيب الانضمام إليها. [2]

(1)-موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 258 ، 259 ، 260.
(2)-موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 253 ، 254 ، 255.

وحتى يكون عمل اللجنة أو المجلس حاليا فعالا ينبغي القيام بالزيارات الميدانية وتقصي الحقائق ووضع التقارير ومطالبة الدول بمعالجة الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها إضافة إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الانتهاكات الي يتعرض لها الأسرى والتدخل في أسرع وقت ممكن.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة الي تعرضنا فيها لموضوع حماية الأسرى وفقا للقانون الدولي الإنساني، خلصنا أخيرا إلى أن مفهوم الأسير وعبر مراحل شهد تطورا حيث أنه كان مقتصرا على أفراد القوات المسلحة والقوات النظامية التابعة للجيش وتوسع هذا المفهوم ليشمل أيضا فئات أخرى كانت سابقا لا تتمتع بهذا الوصف مثل أفراد القوات التابعين للمقاومة، وأن وصف الأسير لمن يتمتع به يرتب جملة من الحقوق والالتزامات على الدولة الحاجزة له وتمتعه حماية قانونية أقرتها له الاتفاقيات الدولية وهذا هو الجوهر في ضرورة التمييز بينه وبين غيره من الفئات الأخرى التي لا يمكن أن تحمل هذا الوصف مثل المرتزقة والجواسيس ، وأهم حق للأسير باعتقادنا هو حقه في المعاملة الإنسانية وحفظ كرامته وشرفه باعتباره في كل الظروف والأحوال إنسان ولابد من توفير ما يحفظ إنسانيته وكرامته وهذا من خلال الآليات الدولية الي تناولناها ولعل أهمها وهو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تقدمه من خدمات هامة للأسرى وللبشرية جمعاء خاصة أثناء الحروب.

ولكن في كلتا الحالتين يبقى الأسير يشهد انتهاكات خطيرة في ظل كافة هذه الاتفاقيات والآليات فسجون الأسرى أو المعتقلات تبقى لوحدها وخير شاهد على هذه الانتهاكات، لذلك لابد من تفعيل هذه الهيئات عن طريق اتخاذ اجراءات عقابية لمرتكبي هذه الانتهاكات حتى لا تتكرر.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى صيانة عرض ودم الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وتعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني بالشخص المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض الحرب والحصول على معاملة أسير الحرب إذا ما وقع في أيدي العدو. ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، الأسير هو من يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها. ولكن ليس كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب. وغالباً ما يتم الخلط بين أسير الحرب والمعتقل بالرغم من اختلاف التعريف والوضع القانوني والحقوق التي يتمتع بها كل منهما. فالمعتقل هو الشخص المدني الذي يقع في قبضة العدو على أن لا يكون مشاركًا في العمليات العسكرية. ولا يعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين يقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي أسرته، ويتعين على الدولة الآسرة احترام الأسرى الخاضعين لسلطتها، وأن توفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاماً، بل إنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمَكِّنه من إلحاق الضرر بالقوات المحاربة للدولة الآسرة، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 لتكفل حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

وجاءت اتفاقيتي لاهاي لأعراف الحرب البرية في عامي 1899 و1907، لتمثلان أول وثائق مكتوبة تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر. وجرى تأكيد وتطوير قواعد لاهاي من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 لحماية أسرى الحرب، والتي طورت بشكلها النهائي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول.
فيما نظمت أحكام وقواعد معاملة المعتقلين بموجب القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين من النزاعات المسلحة، والتي تنظم حالات الاعتقال، من حيث شروط المعاملة، من قبل دولة الاحتلال، والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المعتقلون والعقوبات التي يخضعون لها، وآيفية إدارة المعتقلات والشروط الصحية والرعاية الطبية والغداء والملابس الذي يجب أن يوفر من قبل الدولة الحاجزة للشخص المعتقل.

ثمة قواعد محددة تكفل حماية أسرى الحرب وُصفت بتفاصيلها لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929، ثم نُقحت في نص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، على إثر الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الثانية، وفي نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وينطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاع المسلح الدولي فقط. وأسرى الحرب في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية. ولا يكون احتجازهم شكلاً من أشكال العقوبة وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع. وبالتالي، يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية. كما لا يجوز للدولة الحاجزة محاكمتهم لأعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإنما بتهمة ارتكاب جرائم حرب محتملة ومن الواجب أيضا معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية في جميع الأحوال. وتكفل لهم .فسح الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والشتائم وفضول الجمهور. وقد عرف أيضا القانون الدولي الإنساني الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز وتشمل مثلا المسائل المتعلقة بمكان الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعاية الطبية
وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول كذلك حماية واسعة النطاق للمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية. ويجوز لأحد أطراف النزاع وضع أشخاص مدنيين تحت الإقامة الجبرية أو اعتقالهم إذا كان هناك من الأسباب الأمنية القهرية ما يبرر ذلك. وبالتالي، يكون الاعتقال إجراءً أمنيا ولا يمكن اللجوء إليه كشكل من أشكال العقوبة. ويعني ذلك أن كل شخص معتقل يجب الإفراج عنه إذا لم تعد الأسباب التي استلزمت اعتقاله موجودة
وتتشابه القواعد التي تنظم معاملة المعتقلين المدنيين وظروف احتجازهم بموجب القانون الدولي الإنساني كثيراً مع القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام

1949 والبروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع يجب أيضا معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال. وهم يحظون بالأخص بالحماية من القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة. وأما الأشخاص الذين احتجزوا لمشاركتهم في العمليات العدائية فليسوا بمنأى عن الملاحقة الجنائية بمقتضى القانون الوطني على هذا الفعل.

كما جاءت الآليات في مجملها من أجل حماية حقوق الأسرى الي أقرتها له مواثيق القانون الدولي الإنساني، وهذه الآليات كما سبق ذكرها هي الدولة الحامية، والدولة المحايدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ولعل أهم دور تلعبه هذه الآليات هو دائما محاية الأسري من وقوع انتهاكات وتعذيب وإهانة وذلك لضمان حفظ انسانيته وكرامته وعدم تعريض حياته للخطر.

من خلال كل ما سبق تعرفنا على صفة الأسير ومن يتمتع بهذه الصفة حسب ما جاء في الاتفاقيات لائحة لاهاي، اتفاقية جنيف الثانية **1929**، اتفاقية جنيف الثالثة **1949** والبروتوكول الأول **1977.**

ولا يمكن ملاحقة أسرى الحرب بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية. ولا يكون احتجازهم شكلاً من أشكال العقوبة وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع. وبالتالي، يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية. كما لا يجوز للدولة الحاجزة محاكمتهم لأعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإنما بتهمة ارتكاب جرائم حرب محتملة فحسب. وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول كذلك حماية واسعة النطاق للمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية. ويجوز لأحد أطراف النزاع وضع أشخاص مدنيين تحت الإقامة الجبرية أو اعتقالهم إذا كان هناك من الأسباب الأمنية القهرية ما يبرر ذلك. وبالتالي، يكون الاعتقال إجراءً أمنيا ولا يمكن اللجوء إليه كشكل من أشكال العقوبة. ويعني ذلك أن كل شخص معتقل يجب الإفراج عنه إذا لم تعد الأسباب التي استلزمت اعتقاله موجودة. ولعل ما يظهر أقل أهمية أو فاعلية هو دور الدولة الحامية والدولة المحايدة حيث تبقى مجرد آلية نظرية وغير فعالة ذلك لعدم اعتمادها إلا قليلا أو نادرا من قبل الدول.

انعكست أهمية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في إنشاء محكمتي جرائم الحرب ليوغوسلافيا في العام 1993م، ورواندا في العام 1994م، ونظام روما في العام 1998م، التي على إثرها تمّ إنشاء محكمة الجنايات الدولية.

والخلاصة أن القانون الدولي الإنساني من سماته أن أحكامه أصبحت تعتبر جزءا من القواعد الآمرة في القانون الدولي، لا يجوز التنكر لها، أو أبرام معاهدات مناقضة أو مخالفة

لها. ان" من المفارقات العجيبة أن الإنسان هو الذي ابتدع الحروب ويخوضها بلا رحمة، وهو ذاته الذي يتألم منها ويشكي ويلاتها، ويسعى في الوقت نفسه إلى الحد والتخفيف منها " فهو أصل الداء ومخترع للدواء".

قائـــــــــمة المـــــــصادر

المصادر باللغة العربية

أولا: الاتفاقيات الدولية

1-لائحة لاهاي لسنة 1899-1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

2- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان سنة 1929.

3- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

5- البروتوكول الإضافي الأول الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا الزراعات الدولية) - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الغير الدولية

ثانيا : قائمة المؤلفات

1/المؤلفات العامة

1- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية2014.

2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية طبع-نشر -توزيع، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2011

3- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009

4- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.

5- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، البتان ،2012.

6- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام في القانون الدولي لجنائي) الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، 2013.

8- عبد العزيز العشماوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار هومه، للطباعة والنشر و التوزيع ابو زريعة ، الجزائر 2006.

9- عبد اللطيف الهيم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

10-عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)، الطبعة الأولى دار مجدلاوي ، عمان، الأردن 2002. 11 عمر سعد الله ، الوجيز في حل التراعات الدولية ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012

12-عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
13 عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
14-عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه وأهم قواعده، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، 2008.
15- فريتس كالسهوغن و إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، سويسرا،2004.
16- كمال حمادة النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، دون طبعة : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
17- محمد المحذوب ، طارق المحذوب ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
18 - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005
19 - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسان ، دون طبعة، دار هومية ، الجزائر ،2009
20- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة ، دار الجامعة لجديدة للنشر ،2009
.21- نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنسان ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، سوريا، 2001.

2- المؤلفات المتخصّصة:

1- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في إيطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دون طبعة عالم الكتب ، القاهرة، مصر ،1975
2- محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى ، منشأة الناشرة الإسكندرية ،مصر ،2005.
3 مصلح حسن عبد العزيز ، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار البداية، 2012.
4 ناصر عبد الله عودة عبد الجواد الأسري حقوقهم - واجباتهم - احكامهم، الطبعة الأولى، كنوز المعرفة ، عمان، الأردن، 2012.
5- هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012.

6- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
7- ياسر العموري، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء الفلسطينيين، دون طبعة ، جامعة بير زيت، رام الله ، فلسطين، 2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

1-تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2014/05/15
2- حوبه عبد القادر الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، بائشة ، الجزائر ، 2013-2014. دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر ، 2001.
3- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة ،بائنة الجزائر، 2001.
4- روشو خالد الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أ بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013.
5- فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء السلم في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بلقايد، تلمسان : الجزائر ، 2013-2014 .

2-مذكرات الماجستير

1- سوري إيمان ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2014-2015
. 2- علي سعيد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427-1428
عماد موسى الطراونة ، حماية الأسرى في القانون الدولي الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الكرك، الأردن، 10/05/ 2007
4-غنية بن كر ويدم، التنفيد الدولي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، | الجزائر ، 2007-2008 .
5- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنسان ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.

- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين12/09/، 2010

7-موات بمحيد، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوقي ، جامعة الحاج لخضر ، بائنة ، الجزائر،2009-2010.

8-نمر محمد الشهوان ، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012.

9- الزايدي سهام، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، ملحقة مغنية ، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014-2015.

رابعا: المقالات

1 إحسان عبد المنعم مماره، غالب حوامدة ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر ، الأردن 2011 .

2- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، بحلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد العشرون العدد الأول، 2012.

3- ماهر جميل أبو خوات ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد الأول، 2012.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-أحمد محمد عبد العظيم الحمل، حماية الأسري بين القانون الدولي الإنسان والشريعة الإسلامية، الموقع الالكتروني
http://www.eastlaws.com

2- أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، الموقع الالكتروني،
http://www.mezan.org/upload/8795.pdf تاريخ اطلاع 2019/05/15 ساعة15:00

الفهرس

الفهرس

اهداء	01
كلمة شكر وتقدير	02
المقدمة	04
أهمية البحث	11
الإشكالية	12
المبحث التمهيدي	13
تعريف القانون الدولي الإنساني	13
ما هي اتفاقية جنيف؟	16
الفصل الأول: الإطار القانوني للأسير في المواثيق الدولية	21
المبحث الأوّل: المقصود بأسير الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة	22
المطلب الأوّل: صفة أسير الحرب في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف عام 1929	22
الفرع الأول: أسير الحرب حسب لائحة لاهاي	23
الفرع الثاني: أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف	25
الفرع الثالث: صفة أسير الحرب في البروتوكول الملحق الأول سنة 1977	25
الفرع الرابع: صفة أسير الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية	26
الفرع الخامس: صفة أسير الحرب في الإسلام	28
المطلب الثاني: تمييز أسير الحرب عما يشابهه من المصطلحات	29
الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين	29
الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء	29
المبحث الثاني: الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب	30
المطلب الأول: المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو	30
المطلب الثاني: المرتزقـــة	31
الفرع الأول: تعريف المرتزقة	31
الفرع الثاني: الوضع القانوني للمرتزقة	31
المطلب الثالث: الجواسيس	32
الفرع الأول: تعريف الجاسوس	33
الفرع الثاني: عقوبة التجسس	34
الفصل الثاني: حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	35
المبحث الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأسير وفق مواثيق القانون الدولي الإنساني	36
المطلب الأوَّل: الحقوق العامة للأسير	36
الفرع الأول: تحريم الاعتداء على حياة الأسير وسلامته الجسدية	36
الفرع الثاني: الحق في احترام الشخصية والشرف	37
الفرع الثالث: حق الأسرى في المساواة	38
الفرع الرابع: الحماية من التعذيب	38
الفرع الخامس: عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر	39
الفرع السادس: الحق في حظر الاقتصاص من الأسرى المقاتلين	39
المطلب الثاني: حقوق الأسير عند بداية الأسر	39
فرع الأول: التمتع بالحاجات الشخصية	39

الفرع الثاني: حماية أسير الحرب عند الإجلاء	40
الفرع الثالث: استجواب الأسرى	40
المبحث الثاني: حقوق الأسير خلال الأسر وعند انتهائه	41
المطلب الأول: حقوق الأسير خلال الأسر	41
الفرع الأول: وجوب الحجز داخل المعسكرات	41
الفرع الثاني: كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسير	43
الفرع الثالث: نظام تشغيل الأسرى	46
الفرع الرابع: ضمانات أسرى الحرب المتعلقة بالمسؤولية	47
المطلب الثاني: حقوق الأسير بعد انتهاء الأسر	49
الفرع الأوّل: الإعادة الفورية للوطن	49
الفرع الثاني : إعادة الأسير المتوفي لوطنه	50
المبحث الثاني: آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب	52
المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى	52
الفرع الأول: الدولة الحامية	52
الفرع الثاني: الدولة المحايدة	57
المطلب الثاني: دور بعض الأجهزة الدولية تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب	60
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر	60
الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب	64
الفرع الثالث: مجلس الأمن	65
الفرع الرابع: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر	75
الفهرس	82